



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

عنوان البحث

الرقابة المالية المسبقة على النفقات العمومية
دراسة حالة خزينة مستغانم

تحت إشراف الأستاذ
بوشخي بوحوص

من إعداد الطالب:
غزالي العربي

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	سفيان سليمان	أستاذ	جامعة مستغانم
مقررا	بوشخي بوحوص	أستاذ	جامعة مستغانم
مناقشا	ابراهيم عمر	أستاذ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2018/2017

الاهداء

قال تعالى: "رَبِّ أَوْزَعِيَّ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلِيَّ بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ".

فالحمد لك حتى ترضى ,والحمد لك إذا رضيت ,والحمد لك بعد الرضى أن وفققتني لإتمام هذا
العمل المتواضع الذي أهدي ثمرته إلى من قال فيهما الحق تعالى: "وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ
مِنْ

الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا".

إلى ذات أعذب وأرق كلمة في الكون ,التي سهرت الليالي من أجل تربيته ,وغمرتني بجميل
عطفها وحنانها ودعواتها ووقوفها بجاني طوال مشواري الدراسي ولا تزال...أمي الغالية

إلى من كد وتعب...أبي العزيز

أمي و أبي حفظكما الله و أدمكما قنديلا تنيران درب حياتي

أزواجهم أنسى أن دون باسمه واحد كل وأخواتي إخوتي ..وأنسهم برؤيتهم أسعد من إلى

وجميع أبنائهم.

إلى الأساتذة الذين حرصوا على تعليمي من الأساسي إلى الجامعي.

إلى كل زميلاتي بالجامعة.

و إلى من حضر في قلبي و غاب عن قلبي.

إلى كل من أحبهم و يحبونني في الله.

شكر وعرّفان

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك

الكريم وسلطانك العظيم،

لك الشكر يا رب أولا وأخيرا على ما أنعمته علينا من قوة وصبر وعزيمة لإنجاز هذا

البحث.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الوالدين الكريمين

كما لا تفوتني الفرصة بأن أتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذي المشرف بوشخي بوحوص،

الذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته، وإلى كل الأساتذة الذين رفقوني خلال المشوار

الدراسي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إلى من أحبهم قلبي ولم يكتبهم قلبي.

أكيد لا ننسى أن أتقدم بالشكر للذين كان لهم الفضل في تزويدنا بمعلومات الدراسة

الميدانية، لخزينة مستغانم.

الفهرس

الفهرس

الاهداء

الشكر

مقدمة عامة..... أ

*الفصل الأول: الاطار النظري للنفقات العمومية

- مقدمة الفصل..... 02

-المبحث الاول: ماهية النفقات العامة..... 03

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة وعناصرها..... 03

الفرع الأول: مفهوم النفقات العامة..... 03

الفرع الثاني: عناصر النفقات العامة..... 03

المطلب الثاني: أنواع النفقات العامة واثارها..... 04

الفرع الأول: أنواع النفقات العامة..... 04

الفرع الثاني: أثار النفقات العامة..... 07

المطلب الثالث: تنفيذ النفقات العامة..... 08

- المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقة العمومية..... 10

المطلب الأول: الأمرين بالصرف..... 10

المطلب الثاني: المحاسبون العموميين..... 13

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين..... 16

- خاتمة الفصل الأول..... 18

*الفصل الثاني: تنفيذ الرقابة المالية المسبقة علي النفقات العمومية

- مقدمة الفصل..... 20

21.....	-المبحث الأول : أساسيات الرقابة المالية.....
21.....	المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية وتعريفها
21	الفرع الأول : نشأة الرقابة المالية
21.....	الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية.....
22.....	المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية وأهميتها
22.....	الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية.....
22.....	الفرع الثاني : أهمية الرقابة المالية.....
24.....	المطلب الثالث: أساليب و أنواع الرقابة المالية.....
24.....	الفرع الأول : أساليب الرقابة المالية.....
24.....	الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية
28.....	-المبحث الثاني : تنفيذ الرقابة المالية المسبقة علي النفقات العامة.....
28.....	المطلب الأول : المراقب المالي.....
28.....	الفرع الأول: تعريف المراقب المالي
29.....	الفرع الثاني : تأشيرة المراقب المالي.....
32.....	المطلب الثاني :مهام ومسؤوليات المراقب المالي.....
36.....	المطلب الثالث: الرقابة المالية المسبقة علي النفقات العمومية في الجزائر.....
36.....	الفرع الأول: تاريخ نشاه الرقابة المسبقة علي النفقات العمومية في الجزائر.....
36.....	الفرع الثاني: دوافع ظهور الرقابة المالية المسبقة على النفقات العمومية في الجزائر.....
37.....	الفرع الثالث: تطور الرقابة المالية المسبقة في الجزائر اهدافها
39.....	-خاتمة الفصل

*الفصل الثالث : دراسة ميدانية لدى خزينة ولاية مستغانم

- 41.....- مقدمة الفصل
- 42.....- المبحث الأول : تقديم الخزينة
- 42.....المطلب الأول : الخزينة العامة ومهامها
- 43.....المطلب الثاني : خزينة ولاية مستغانم
- 44.....المطلب الثالث : تنظيم خزينة ولاية مستغانم
- 46.....-المبحث الثاني:عمليات الرقابة
- 46.....المطلب الأول: المراقبة الأولية للحوالة
- 46.....المطلب الثاني: مراقبة الحوالات الخاصة بالمستخدمين ونتائجها
- 46.....الفرع الأول : مراقبة الحوالات الخاصة بالمستخدمين
- 47.....الفرع الثاني: نتائج الرقابة
- 48.....المطلب الثالث : عملية التحصيل والدفع
- 48.....الفرع الأول : فرع المعارضات
- 48.....الفرع الثاني : فرع الدفع
- 50.....-خاتمة الفصل
- 52.....- خاتمة عامة
- قائمة المراجع

فهرس الجداول واشكال

1-فهرس الجداول :

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
48	الحسابات مدينة	جدول (3-1)
49	الحسابات الدائنة	الجدول(3-2)

2-فهرس الاشكال :

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
34	مزايا الرقابة السابقة للتنفيذ	الشكل(2-1)
35	عيوب استعمال الرقابة السابقة	الشكل(2-2)
43	هيكل التنظيمي خاص بمصالح الخارجية للخرينة	الشكل(3-1)
45	الهيكل التنظيمي خرينة ولاية مستغانم	الشكل (3-2)

المقدمة العامة

المقدمة العامة

ان التحول الذي عرفته الدول الحديثة من تحولها من النظام الكلاسيكي الذي كان منحصرًا دوروه في توفير الامن والدفاع الي النظام الكنزي وهذا بسبب حدوث عدة ازمات اقتصادية حيث اتي نظام كينزي بمبدأ اساسي الا وهو تدخل الدولة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية من خلال السياسة المالية. ومن هنا اصبح دور الدولة مرتبط بالميزانية العامة للدولة التي هي عبارة عن وثيقة تشمل النفقات العامة والايادات العامة للدولة حيث في الجزائر يحكمها القانون العضوي 17-48.

وتعتبر النفقات العامة الوسيلة الاساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين والذي لا يتم الا بعد موافقة علي برلمانها .

وفي الجزائر ادي تطور الكبير في جميع الميادين ووضع مخططات التنموية بعد دراستها دراسة شاملة حول مدي نسبة نجاحها ومن بين هذه المخططات نذكر

-مخطط 2001-2004 الي شمل برنامج الإنعاش الاقتصادي.

-مخطط 2005-2009 البرنامج التكميلي للإنعاش الاقتصادي.

-اما حاليا فيطبق المخطط الخماسي 2010-2014 الذي يتناول برنامج توكيد التنمية الاقتصادية. وقد مست هذه المخططات جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ومن مع زيادة هذه المشاريع ووزيادة حجم النفقات العامة عليها وجب علي الدولة الحرص علي حماية هذه النفقات والسهر علي تطبيق تنفيذها من الافلاس والتبذير والتلاعب... الخ من خلال الرقابة الصارمة .

فاذا كانت الرقابة هي التأكد من احترام ال قوانين وترشيد التسيير المالي اي الاطمئنان علي حسن التسيير وتوجيه النفقة بكل شفافية وضمن التسيير نزيه مطابق لقرار الاجازة البرلمانية. فهي الان تعرف تطور كبيرا يتماشى مع احتياجات الدولة. الي جانب هذا التوسع لمفهوم الرقابة. حيث تعتبر الرقابة احدي اهم السمات الدولة الديمقراطية المؤمنة بالمشاركة والشفافية.

تتكون الرقابة المالية علي النفقات العمومية من رقابة السابقة لتنفيذ ورقابة اثناء التنفيذ والرقابة اللاحقة لتنفيذ النفقات العامة .

وتطبق الرقابة السابقة علي النفقات العمومية علي الميزانيات المؤسسات والادارات التابعة للدولة. والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة. وميزانيات الولايات. وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع الاداري المماثلة .

اشكالية البحث :

وفي محاولة منا للاحاطة اكثر بموضوع الرقابة المالية المسبقة علي النفقات العامة ومختلف المفاهيم والاجراءات المرتبطة بها سنتناول بالدراسة الاجابة عن الاشكالية التالية

❖ كيف تتم الرقابة المالية المسبقة علي النفقات العامة ؟

ولإجابة عن الاشكالية نحتاج الاسئلة فرعية التالية :

❖ ماهي النفقات العامة وكيف يتم تنفيذها ؟

❖ من هم اعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية ؟

❖ ماهي الرقابة المالية؟

❖ ماهي الرقابة المالية المسبقة؟ومدي تطبيقها في الجزائر ؟

فرضيات البحث :

❖ تمثل النفقات العامة للدولة عن مبلغ نقدي صادر من شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة .

❖ اعوان المكلفون هم امر بالصرف و المحاسب العمومي .

❖ تمثل الرقابة المسبقة في الرقابة علي ميزانيات الدولة .

أسباب اختيار البحث :

واقع اختيارنا علي هذا البحث لكون الرقابة علي المال العام تعتبر جوهرها اساسيا الذي تركز عليه الدولة خاصة مع التزايد الكبير لحجم النفقات العامة ومن هنا نطرح السؤال عن الطرق التي تتبعها الدولة في صرف هذا المال العام.

أهمية البحث :

❖ التعرف علي النفقات العامة .تقسيمها وكيفية تنفيذها .

❖ التطرق الي الرقابة المالية .

❖ التعرف علي الرقابة المالية المسبقة في الجزائر .ودوافع ظهورها وتطورها .

المنهج المستخدم :

ان الدراسة اي ظاهرة صحيحة تحتاج الي منهج سليم وواضح و المنهج المتبع هو المنهج الوصفي من خلال التعاريف المقدمة لكل من النفقات العامة والرقابة المالية بانوعها .بالإضافة الي المنهج التاريخي والذي نتناول فيه نشاه الرقابة المالية المسبقة في الجزائر والمراحل التي مرت بها .

تقسيمات البحث :

قسمننا البحث الي ثلاثة فصول

تناولنا في الفصل الاول اطار النظري للنفقات العامة حيث قسمنه الي مبحثين تطرقنا في المبحث الاول

ماهية النفقات العامة اما المبحث الثاني فيتمثل في الاعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة.

اما الفصل الثاني تنفيذ الرقابة المالية المسبقة علي النفقات العمومية فتطرقنا في المبحث الاول الي اساسيات الرقابة المالية و المبحث الثاني الي واقع تنفيذ الرقابة المالية المسبقة علي النفقات العامة.

اما الفصل الثالث دراسة دراسة ميدانية لدى خزينة ولاية مستغانم فتطرقنا في المبحث الأول الي تقديم الخزينة والمبحث الثاني فيتمثل في عمليات الرقابة

وفي الاخير تقديم خاتمة للبحث نوجز فيها نتائج بحثنا والافاق منه .وكذا التوصيات .

الفصل الأول

مقدمة الفصل

تعتبر النفقات العامة للدولة ذو أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لما توفره من تلبية الحاجات العامة للمجتمع، ومع زياده هذه الاحتياجات وزياده تدخلات الدولة ودورها في توفير هذه الحاجيات العامة، زاد من حجمها التي تعتبر هذه الأخيرة ادوات السياسة المالية، وباعتبار ان هذه النفقات تعود بالنفع العام، واجب الحفاظ عليها بجميع الطرق والوسائل و مراقبتها مراقبة صارمة، بوضع اجهزه رقمية لمتابعه والاشراف على صرف هذه الاموال، ومن خلال هذا سنقوم بدراسة عامة للنفقات العامة .

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة وعناصرها

الفرع الأول: مفهوم النفقات العامة

❖ يمكن القول انها المبلغ من المال (اقتصادي او نقدي) يصدر عن الدولة او عن شخص معنوي عام, بقصد تحقيق المنفعة العامة.

❖ كما يمكن تعريفها بانها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف اشباع حاجة عامة¹.
ووفقا لهذا التعريف اعتبار النفقة العامة ذات اركان ثلاثة:

الفرع الثاني: عناصر النفقات العامة

العنصر الأول: استعمال مبلغ من المال

اذا استخدمت الدولة مبالغ نقدية في سبيل الحصول على ما تحتاج اليه من الاموال الافراد او خدماتهم او كمنح الاعانات والمساعدات، عدا هذا العمل من قبل الانفاق العام استعمالا لمبالغ نقدية و على النقيض تخرج من عداد النفقات العامة كافة الاساليب الغير النفقات التي يمكن ان تركز اليها الدولة للحصول على ما يلزمها من الاموال والخدمات، ومن ذلك ما كان تلجا اليه الدولة قديما من استيلاء الجبري على ما تحتاج اليه عينا من الافراد بغير مقابل او اكراههم على اداء بعض الخدمات سخره بدون اجر، كما يخرج من عداد النفقات العامة ما يؤديه بعض الاشخاص من خدمات عينيه كسكن المجاني او مزايا شرفيه كالرتب والنياشين.

العنصر الثاني:

ان تكون النقود المستعملة مقتطعة من الاموال العامة، لكي تعتبر استعمال النقدي من نفقات الدولة، يجب ان تكون المبالغ المستعملة داخلية في الذمة المالية للدولة، كما تعتبر من النفقات الدولة ايضا المبالغ التي تنفقها المؤسسات العامة من اموالها، ونقصد بالمؤسسات العامة بهذا الصدد، تلك المرافق والمصالح العمومية التي منحها الدولة شخصيه معنويه مستقلة، فهي تعتبر جزءا من الدولة فصلتها عنها بإرادتها لأغراض معينه.

اما نفقات الهيئات العامة المحلية، فإنها تعد ايضا من النفقات العامة ولكنها لا تدخل ضمن النفقات الدولة، لان لهذه الهيئات المحلية كيانا مستقلا من ناحية المالية في بمقتضى النظام الدستوري القائم في البلاد.

¹د خالد شحادة. د احمد زهير شامية. اسس المالية العامة ص 53

العنصر الثالث:

ان يكون الغرض من الانفاق اشباع الحاجات العامة في فيجب ان تهدف النفقة الى تحقيق نفع يعود على مجموع المواطنين وليس على فرد او افراد بالذات، فاذا استخدمت الدولة بعض المبالغ النقدية من ذمتها لتحقيق المصالح خاصة ذاتية، فلا يمكن اعتبارها نفقه عامه وانما تعتبر الدولة في هذه الحالة، انها اساءة استعمال المالية الدولة وانحرفت عن اهدافها.

واتصاف النفقة العمومية مساله سياسيه اكثر منها ماليه، وتعتبر السلطة الممثلة لغالبية الشعبية صاحبة الكلمة الأخيرة في هذا الشأن بما تملك من الاذن مطلوب لتلك النفقة او رفضه¹.

المطلب الثاني: أنواع النفقات العامة واثارها

الفرع الأول : انواع النفقات العامة

هناك تقسيمات عده للنفقات العامة نذكر منها:

1-حسب أهدافها

تقسم النفقات العامة وفقا للغرض او الهدف منها كما يفضل تسميتها بالتقسيم الوظيفي اي تبعا لاختلاف وظائف الدولة التي هي نفقات اساسية.

(ا) نفقات الإدارية:

ويقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة و اللازمة لقيام الدولة، وتشمل هذه النفقات على نفقات الدفاع والامن والعدالة والجهاز السياسي و هي نفقات تواجه الاحتياجات العامة في مجالات التقليدية الضرورية في حمايه افراد داخليا وخارجيا وتوفير العدالة في ما بينهم وتنظيم الشؤون السياسية لهم.

(ب) نفقات الاجتماعية:

وهي نفقات تتعلق بالأهداف والاعراض الاجتماعية والتي تسعى الي تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة لأفراد وتحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق المساعدة بعض الافراد او الفئات التي توجد في ظروف تستدعي المساندة) اعانه الاسر الكبيرة ذات الموارد المحدودة، منح اعانه للعاطلين ويشمل هذا النوع من النفقات تلك المتعلقة بالتعليم والصحة والنقل والمواصلات والاسكان). وتعتبر النفقات على قطاع التعليم، اهم بنود النفقات الاجتماعية ونظر لما يرتبط بها من قياس درجة التقدم المجتمع لكل من البلاد المتقدمة والنامية على السواء، ولذلك تخصص الدول عاده الجزء الاكبر من الانفاق العام في البلاد المتقدمة على القطاع بسبب ضخامة النفقات العامة على التعليم من ناحيه وعلى التأمينات الاجتماعية من ناحيه اخرى.

(ج) النفقات الاقتصادية

ويقصد بها تلك التي تقوم بها الدولة لتحقيق اغراض اقتصادية بصورة اساسية و يسمى هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية ، حيث تهدف الدولة من ورائها الى زياده الانتاج القومي وخلق رؤوس الاموال

¹ د محمد حلبي مراد . المالية العامة . جامعة عين شمس . ص 25.24

الجديدة وتشمل هذه النفقات كل ما ينفق على مشروعات الصناعة و القوى الكهربائية و الري والصرف اضافة الى ذلك كافة الاعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة على المشاريع العامة والخاصة ويمثل هذا النوع من النفقات اهمية كبيرة في الدول النامية ويرجع ذلك الى ان الدولة تقوم بنفسها بعملية تكوين راس مال نظرا لكونها تحتاج الى نفقات كبيرة من جهة ولأنها لا تحقق عائدا مباشرا من جهة اخرى فان القطاع الخاص لا يقوي عليها ولا يرغب في القيام بها.

مثال ذلك الطرق و الوسائل النقل، الري، الصرف وهذا مثل المرافق والبنية الأساسية.

كما ان تحويل الهياكل الاقتصادية في الدول المتطورة (هيكل الانتاج) هيكل العمالة، هيكل التجارة الخارجية اصبح يمثل الحاجة العامة في البلدان النامية هياكل يغلب عليها طابع الزراعي لفترة طويلة الا انه مع تقدم وتطور الصناعي تحولت تلك الهياكل الى هياكل يغلب عليها طابع صناعي والدولة وحدها هي التي تقوم على القيام بمثل هذا التحويل عن طريق الاستثمار العام.

وقد استتبع هذا التحويل الى الوحدة الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية مما يستلزم النفقات كبيرة من جهة و تدبير وسائل التمويل اللازمة لهذه الوحدات الإنتاجية من جهة اخرى وهو امر الذي يتطلب تدخل الدولة مباشرة نظرا لضعف مستوى الدخل الفردي في البلدان النامية وعدم وجود اسواق ماليه يضمن حاجات التمويل .

وجدير بالذكر ان النفقات الخاصة بالمرافق الاقتصادية للاستثمار تمثل نسبة عالية في البلدان النامية الخاصة بالدفاع ثم التعليم والتأمينات الاجتماعية و الاسكان و اخر تلك المتعلقة بالصحة العامة¹.

1-حسب دورتها:

(أ)النفقات العادية:

هي النفقات التي تتصف بالدورية ايت تكرر سنويا كمرتبات الموظفين، ولا يعني ذلك ان قيمه هذه النفقات لا تتغير من سنة الى اخرى بل يجوز ان يتغير مقدارها. وهي عادة ما تستخدم في اشباع الحاجات الدائمة التي يحتاج اليها افراد المجتمع، وعلى ذلك فانه لا يمكن تحديدها مقدما كل سنة على النحو المؤكد.

(ب) النفقات الغير العادية:

فهي لا تتكرر بصفة منتظمة كل سنة ومن ابرز الأمثلة عليها النفقات الحروب و نفقات التي تضطر الدولة لإنفاقها بمناسبة حدوث بعض الكوارث الطبيعية غير متوقعه كقيام زلازل و حدود السيول تؤدي الى خسائر كبيرة تحتاج الى نفقات ضخمة لمعالجه اثارها و نفرق بين النفقات العادية و غير العادية من ناحيتين:

❖ تبرر النفقات الغير عادية تغطيتها بموارد الغير العادية اذا لم تكفي الموارد العادية للموازنة لتمويلها.

¹ حريري حمدة. بومعطة شهرة زاد. شبطة صورية. الرقابة المالية علي النفقات العمومية. مذكرة لنيل شهادة ليسانس. جامعة الجزائر

❖ تحيز النفقات الغير عادية بإنشاء ميزانيه غير عادية خاصة بها منفصله عن الميزانية العامة للدولة مادامت تمول بموارد غير عادية. هذا التعدد في الميزانيات يخل بالمبدأ التقليدي المأخوذ في تحضير ميزانية الدولة وهو مبدا وحدة الموازنة¹.

3- حسب المشرع الجزائري

ان المشرع الجزائري قسم النفقات العامة علي اساس اداري من جهة وعلى الاساس الموضوعي من جهة اخرى ومن ثم فانه صنفها الي نفقات التسيروننفقات التجهيز:

(ا) نفقات التسيير (اي ادارية):

تنقسم نفقات الدولة في الميزانية العامة، اي نفقات التسيير الى 4 ابواب، يمثل الباب الاول والثاني ميزانية الاعباء المشتركة المسيرة من طرف وزارة المالية، اما الباب الثالث و الرابع نجدهما تقريبا في كل الميزانيات في مختلف الوزارات:

الباب الاول: اعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الارادات وهي اعباء ممنوحة لتغطية الدين المالي والمعاشات وكذلك مختلف الاعباء المحسومة من الايرادات.

الباب الثاني: تخصيص السلطات العمومية هي عبارة عن الاعتمادات الضرورية واللازمة لتسيير مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين و الأجهزة والمعدات والعتاد.

الباب الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

الباب الرابع: التدخلات العمومية.

(ب) نفقات التجهيز (الاستثمار):

اي الموضوعية اذا كانت نفقات التسيير توزع علي القطاعات حسب الوزارات فان نفقات التجهيز والاستثمار توزع حسب القطاعات والفروع النشاط الاقتصادي، مثل: الزراعة، الصناعة والبناء، النقل والسياحة، الهيدروكربون.

قائمة ميزانيه الوثيقة الأساسية للميزانية لعمليات التجهيز والاستثمار.

ولا يمكن لأية عملية ان تنجز الا اذا كانت مسجلة وتجدر الإشارة الى انه تختلف الاعتمادات المفتوحة لتغطيه نفقات التسيير عن تلك التي تخصص لسد نفقات الاستثمار حيث تجمع اعتمادات المفتوحة بالنسبة الى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الانمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في 3 ابواب هي:

❖ الاستثمارات الواقعة والمنفذة من قبل الدولة.

❖ اعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

❖ النفقات الاخرى براس المال.

¹د. عطيه عبد الواحد. مبادئ واقتصاديات المالية العامة. القاهرة ص182.

البرلمان النفقات لا يجوز ان يكون اجماليا بل يجب ان يخصص مبلغ معين لكل وجه من الالوجه الانفاق العام وبمقتضي هذه القاعدة لا يجوز للحكومة ان تنقل مبلغا اعتمده البرلمان للنفقات الواردة في باب معين للإنفاق على وجوه اخرى في باب اخر الا بعد الرجوع الى البرلمان و الحصول على موافقته¹.

الفرع الثاني: آثار النفقات العامة

تبدو أهمية دراسة آثار النفقات العمومية العامة من الناحية الاقتصادية في كونها تحمل أغراضا دقيقة وبالتالي استخدامها لتحقيق أهداف اقتصادية معينة , إذ متى عرف الأثر الذي تحققه نفقة معينة لكن اتخاذ هذا الإنسان بشكل واضح, ويمكن دراسة آثار النفقات العامة على مستويات الإنتاج , الاستهلاك الدخل الأسعار التشغيل²

1- أثر النفقات العامة على الإنتاج القومي

الإنتاج القومي هو مجموع السلع والخدمات المنتجة في فترة زمنية تقدر بسنة في دولة ما, ولزيادة هذا الإنتاج يتخذ الإنفاق عدة أشكال مثال نفقات التعليم , الصحة, مساعدة المستثمرين بمنحهم امتيازات مختلفة, إذا كان هذا الإنفاق الاستثماري يرفع من الإنتاج القومي, فإن هذا لا يعني أن النفقات الجارية عديمة الجدوى الاقتصادية لأنه دون هذه النفقات لا يمكن النهوض بالاقتصاد, فأثر نفقات الدفاع والأمن يظهر في توفير الأمن الضروري لممارسة الأنشطة الاقتصادية, ويمكن النفقات الدفاع أن تكون منتجة وذلك من خلال استخدام التكنولوجيا العسكرية في الأغراض السلمية³.

2- أثر النفقات العامة على الاستهلاك

توتر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الاستهلاك الحكومي أو من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات أو أجور, ففي الحالة الأولى تشتري الدولة هذه السلع وتقدمها للمجتمع مثل وجبات الطلبة والتوسع في الخدمات الصحية والتعليمية. أما في الحالة الثانية فيتحدد حجم الاستهلاك بما تدفعه الدولة من أجور ومرتبات لعمالها, وبطبيعة الحال الجزء الأكبر من هذه الدخول ينفق لإشباع الحاجات الاستهلاكية الخاصة من سلع وخدمات. غير أن طريقة توزيع النفقات العامة على مختلف القطاعات لها أثر هام على الاستهلاك, فتخصيص مبالغ ضخمة لمرفق الدفاع أو الإنفاق في المجالات الخارجية يقلل من حجم الاستهلاك لأن هذه الأموال لا تؤدي بطبيعة الحال إلى خلق مناصب شغل وزيادة الإنتاج بصورة عامة, مما يؤثر سلبا على مدا خيل الأفراد وبالتالي على إقبالهم على السلع والخدمات⁴.

¹ دعلي زغدود. المالية العامة. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون الجزائر ص(31.32.33.34.35.36).

² عمريحيواوي. مساهمة في دراسة مالية. طبعة 1. الجزائر. دار هومة. 2003. ص 39

³ علي سيف علي المزروعي. أثر الانفاق العام في الانتاج المحلي الاجمالي مجلة جامعة دمشق. مجلد 28. العدد 1. دمشق. 2012. ص 621

⁴ عمريحيواوي مرجع سابق ذكره. ص 85

3- أثر النفقات العامة على الدخل

تقوم الدولة بواسطة النفقات العامة بتوزيع المداخل على كافة الأفراد سواء في إطار النفقات الحقيقية أو التحويلية فالدولة تنفق الأموال على الطبقة العاملة من خلال الأجور والمرتبات لكن هذا غير كاف لذلك تظهر النفقات الاجتماعية لتحقيق الفوارق خاصة إذا كانت الغالبية فقيرة. غير أن توزيع المداخل يتأثر بالتأثر القومي حيث كلما كان اقتصاد الدولة قويا زادت الضرائب ومداخل الأملاك الوطنية. أما في حالة الركود الاقتصادي والافتقار إلى الموارد نقل إيرادات الدولة مما ينعكس مسليا على مداخل الدولة.

4- أثر النفقات العامة على الأسعار

تحدد آثار النفقات العامة على مستوى الأسعار من عدة أوجه، فقد تدعم الدولة بعض السلع لتكون في متناول أغلبية السكان أو تمنح امتيازات ضريبية للمنتجين للحد من الأسعار، كذلك للدولة أن تحمي بعض المنتجات الاستراتيجية من انهيار أسعارها ومثال ذلك شراء ((مصر)) خلال الأزمة الاقتصادية العالمية (1929) الكامل المخزون القطبي وهو ما أنقذ المنتجين والمصدرين من آثار الأزمة ، وبعد نهاية الأزمة باعت الدولة المخزون وعوضت النفقات التي تكيدها 5- آثار النفقات العامة على التشغيل إن إنفاق الدولة في إطار المساهمة الكلية أو الجزئية في رأس مال المؤسسات العامة الاقتصادية يساعد على خلق فرص تشغيلية، كما أن تقديم المساعدات للمنتجين يحول دون تصريح العمال وقد يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة، كذلك عند قيام الدولة بفك العزلة عن بعض المناطق من خلال إقامة المرافق العمومية الضرورية فإن النفقات التي تتحملها في هذا المجال تؤدي إلى توفير فرص تشغيلية لسكان تلك المناطق.

المطلب الثالث: تنفيذ النفقات العامة

بعد تقدير النفقات العامة للحكومة تطلب الحكومة من البرلمان ان يفتح لهذه النفقات اعتمادات في الميزانية والاعتماد هو الاذن الذي يعطيه البرلمان للحكومة بصرف مبلغ معين من المال في سنة معينة و يجب التفريق بين الاعتماد والنفقة الاعتماد هو الاذن الممنوح بالإنفاق ضمن الحد معين، اما النفقة فهي مبلغ المصروف فعلا. وللحكومة بعد فتح الاعتمادات ان تنفق الاعتماد مفتوح شريطة ان لا تتجاوز حده الاعلى ولكنها ليست مجبرة على انفاقه بكامله.

ان مجرد فتح الاعتماد في الميزانية لا يعني تنفيذ النفقة اذ ان هذا التنفيذ مقيد بقواعد واصول المعقدة هدفها مراقبة الاموال وفقا للقوانين ودون اي تلاعب او اساءة استعمال الاموال العمومية، ان تنفيذ النفقة يستوجب بصورة عامة النقاط التالية:

- ❖ ان تكون هذه رابطة القانونية بين الدول ودائنها.
- ❖ ان تتأكد الدولة من قيام الدائن صاحب العلاقة. بالعمل المطلوب منه وان تحدد مقدار الدين.
- ❖ ان تصدر الهيئات المختصة في الدولة امرا الى المسؤول عن الخزينة العمومية بدفع قيمة النفقة.
- ❖ ان تدفع قيمة النفقة من صناديق الخزينة بعد التأشير عليها من رئيس المسؤول.

وعندما نعبر عن هذه الامور باللغة المالية نقول ان تنفيذ النفقة يستوجب عقد النفقة او لا تصنيفها ثم صرفها واخيرا دفعه.

مراحل تنفيذ النفقة العامة

1- عقد النفقة:

تنفيذ النفقة و ان توافرت الاعتمادات المالية يستوجب نشوء رابطة ما بين الدولة و دائنها تكون علة بوجود النفقة . وهذه الرابطة هي العقد بعينه. مثل: عقد الاشغال العامة، صدور الحكم القضائي على الدولة لمصلحه احد الافراد.

2- تصفيه النفقة:

تعني تحديد الدين الواجب على الدولة من ترتبه واستحقاقه، وتخضع التصفية لشروطين
 ❖ وجود عقد النفقة السابق.
 ❖ تقديم السندات من شأنها اثبات الدين.
 و أمر التصفية في اغلب الدول هم وزراء او من يفوضوا لهم بذلك من الموظفين والمحاسبين.

3- صرف النفقة:

الصرف هو الامر الذي يوجهه امر بالصرف الى المحاسب بدفع مبلغ الدين المحدد بالمقدار الى صاحب الحق. وصرف النفقة هو اصدار الحوالة تسمح بتحصيل قيمتها.

4- دفع النفقة:

يقوم بدفع المحاسب المختص، ولا يقتصر مهمته على العمليات المالية في حد ذاتها بل يقوم بالتدقيق في صحة النفقة وقانونيتها قبل الدفع المادي¹.

¹ www.ets.Salim.com. -04-03-2018/19 :45

المبحث الثاني : الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقة العمومية

يضطلع بتنفيذ عمليات الميزانية كل من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين حيث يتفرد كل عون بمجموعة من العمليات أو المهام الموكلة إليه.

المطلب الأول: الأمرين بالصرف

1-تعريف الأمر بالصرف:

الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل سواء بالتعيين أو بالانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف، واعتماده لدى محاسب عمومي من أجل إنجاز عمليات الإيرادات والنفقات. كما يمكن تعريفه حسب المادة 23 من القانون 90/21 بعد أمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل : شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21 وحسب المادة 25 من القانون 90/21 سالف الذكر فإن الأمرين بالصرف هم رئيسين أو ثانويين، فالرئيسيين هم:

❖ الوزراء: لهم صفة الأمر بالصرف الرئيسي للميزانية العامة للدولة ، و الأصل أن الوزير هو المؤهل الوحيد في إطار رخصة الميزانية بإقراره للإيرادات وتسديد النفقات.

❖ الولاة: وهم أمرين بالصرف رئيسيون عندما يتصرفون باسم الولاية ولحسابها حيث تنص المادة 88 من القانون 90/07 المتعلقة بقانون الولاية على أن الوالي هو الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية.

❖ المسؤولون المعنيين على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : عندما ينفذون عمليات خاصة بالمؤسسة المعنية على رأسها ،

❖ المسؤولون المعنيين على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية الملحقة: مع العلم أن الميزانية الملحقة الوحيدة التي كانت موجودة على مستوى قانون المالية هي الميزانية الملحقة الخاصة باتصالات الجزائر التي تحولت طبيعتها القانونية الى مؤسسة عمومية اقتصادية تتمتع بميزانية مستقلة.

❖ المسؤولين على الوظائف المتعلقة بتنفيذ نفقات وإيرادات الخاصة بميزانية الدولة المعنيين او المنتخبين .

ويقوم عمل الأمر بالصرف الرئيسي على استعمال اوامر الدفع وذلك استناد الى المادة السابعة (07) من المرسوم 91/313 يحدد اجراءات المحاسبية التي يمسكها الأمرين بالصرف التي تنص على الأمرين بالصرف الابتدائيين او الرئيسيين هم الذين يصدرن اوامر بالتدافع الفائدة الدائنين و الأوامر الايرادات ضد المدينين و اوامر تفويض الاعتمادات الفائدة الأمرين بالصرف الثانويين.

وتجدر الإشارة ان تعين الأمرين بالصرف الثانويين يكون بقرار وزاري و بعد تعيين مباشرة يصبح الأمر بالصرف الثانوي هو المسؤول الوحيد عن الاعتمادات المفوضة اليه. ويقوم الأمرين بالصرف الثانويين بإصدار حوالات الدفع.

- يمكن استخلاف الأمر بالصرف حسب المادة 28 من 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على "في غياب او مانع يمكن استخلاف الأمرين بالصرف بعقد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك" والتالي فان الأمر بالصرف المستخلف يظهر في حالات الضرورية لتعويض الأمر بالصرف المختص في حالة حدوث مانع يمنعه من ممارسة وظائفه او في حالة غيابه.

- ويمكن الأمر بالصرف حسب نص المادة 29 من القانون المحاسبة العمومية يمكنه أن يفوض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطته المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم. وعليه التفويض المذكور في المادة 29 هو تفويض التوقيع الامضاء) و بالتالي فهو يختلف تماما عن تفويض السلطة حيث أن المسؤولية في حالة تفويض التوقيع تكون على عاتق الأمرين بالصرف الرئيسيين أو الثانويين الذين قاموا بالتفويض وعليه يمكنهم في هذه الحالة التدخل في صرف لاعتمادات المفوضة على عكس تفويض السلطة حيث تقع المسؤولية على الأمر بالصرف الثانوي الذي يكون وحده مسؤولا عن صرف النفقات المفوضة اليه .

2 - التزامات الأمرين بالصرف:

بالإضافة إلى التزامات الأمرين بالصرف المترتبة عن ممارسة وظائفهم كمسؤولين عن إدارة و تسيير الهيئات المعينين أو المنتخبين على رأسها ملزمون بذلك قبل بداية ممارسة مهامهم باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين المخصصين¹. ويمثل هذا الاعتماد في تقديمه مما يثبت انتخابهم أو تعيينهم وكذلك نموذج توقيعهم إلى المحاسبين .

3 - مسؤوليات الأمرين بالصرف

يمكن تحديد نظام المسؤولية الخاصة بالأمرين بالصرف من خلال العودة الى القانون 90/21 و الذي يحدد الاجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم حيث تنص المادة 31 من هذا القانون "الأمر بالصرف مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلمونها ، كما انهم مسؤولون عن الافعال اللاشريعة والاختفاء التي يرتكبونها و التي لا يمكن ان تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق.

اما المادة 32 من نفس القانون فتتضمن على أن الأمر بالصرف مسؤولون مديا و جزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المنقولة و العقارية المكتسبة او المخصصة لهم" و عليه فان مسؤولية الأمرين بالصرف تكون قائمة على اساس الطبيعة التي تتميز بها العمليات التي ينفذونها ، و نتيجة للطابع الاداري لعمل الأمر بالصرف فان مسؤولياتهم تقوم على اساس الاختفاء التي يرتكبونها في التسيير او المتمثلة في :

- الالتزام بنفقه منفذة بتجاوز الاعتمادات المرخص بها او التعدي على قاعدة من القواعد المطبقة في ميدان الرقابة المسبقة للنفقات .

❖ التقييد الغير شرعية للنفقات .

¹ محمد مسعي. المحاسبة العمومية. الجزائر. دار الهدي عين مليلة 2005..ص28

- ❖ الاستعمال التعسفي للحق المتعلق بالزام المحاسبين العموميين ب الدفع في اطار عملية التسخير .
 - ❖ تنفيذ عملية خاصة بنفقات خارجة عن الموضوع أو مهمة الجماعات او الهيئات العمومية المعنية.
 - ❖ العمليات التي تتسبب في المنح امتيازات مالية أو عينية للموظفين او للغير بسبب علاقة شخصية معهم.
 - ❖ عمليات التسيير المنفذة بالتعدي على قاعدة من قواعد النفقات العمومية وتنفيذها .
 - ❖ الإهمال الكبير الذي يؤدي إلى خسارة فرصة ربح بالنسبة للهيئة العمومية.
- ويمكن تقسيم مسؤولية الأمرين بالصرف الي:

(أ)المسؤولية السياسية والتأديبية:

فالمسؤولية السياسية تشمل بالخصوص أعضاء الحكومة (الوزراء) والمنتخبين الذين لهم صفة الأمر بالصرف ومنه فالمكلفون بتنفيذ الميزانية يكونون محل مسألة من طرف الهيئة التي أقرت الاعتمادات المالية، وهذا ما يؤدي إلى عزل الأمر بالصرف بسبب المخالفات المالية التي ارتكها. أما المسؤولية التأديبية التي يتعرض لها الأمرون بالصرف الآخرين على خلاف المنتخبين وأعضاء الحكومة تجعلهم أمام مسألة من قبل المسؤول الأعلى الذي يمكن أن يسلط عليه عقوبات مقرر قانونا. لكن نظرا لصعوبة القطبيين ليس لهاتين المسئوليتين أي فعالية.

(ب) المسؤولية المدنية :

هذه المسؤولية أساسها الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الأمر بالصرف عند تنفيذه للعمليات المالية الموكلة إليه والضرر الذي يمكن أن يلحق الهيئة المعنية من جراء ذلك. فتطبق العقوبات الناتجة عن إقدام المسؤولية للأمر بالصرف أي إجباره على تعويض ذلك الضرر المادي من ماله الخاص.

(ج)المسؤولية الجزائية :

من الصعب إثبات المسؤولية الجزائية في الواقع، وهي ناتجة عن صعوبة تمييز الأخطاء والمخالفات التي قد ارتكها الأمر بالصرف أثناء تنفيذ الميزانية والعمليات المالية، ومنه الأمر بالصرف الذي يرتكب مخالفة في التسيير المالي يكون لها وصف الجريمة الجزائية وفقا لقانون العقوبات ويكون مبدئيا محل مساءلة من طرف الجهة القضائية المختصة.

(د) المسؤولية عن عدم مراعاة الانضباط الجزائي والمالي:

إن تحقيق في هذه المخالفات والمعاقبة عليها هما من اختصاص مجلس المحاسبة وتتمثل المسؤولية عن عدم مراعاة الانضباط في حذف حكم من أحكام التشريع أو التنظيم واتجاه التزاماتهم لكسب امتياز مالي أو عيقي غير مبرر لصالحهم أو لغيرهم على حساب الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية¹

المطلب الثاني: المحاسبون العموميين

أولاً: تعريف المحاسبين العموميين:

يعتبر محاسباً عمومياً كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال أو المستندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وكذلك تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد مع القيام بمسك الحسابات لحركة الموجودات.

كما يعتبر محاسباً عمومياً كل عون مكلف بالتنفيذ المادي الفعلي للميزانية سواء من حيث دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات و القيام بعمليات الخزينة العمومية ، فهو المنقذ والمراقب في نفس الوقت.

ويتم تعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم من طرف وزير المالية و بالتالي فانهم يخضعون لسلطته .

وتنتهي مهام المحاسب العمومي بسحب الاعتماد من طرف وزير المالية بناء على اقتراح السلطة السليمة او في حالة ارتكاب خطأ جسيم منصوص عليه في القانون و التنظيم وتتمثل مهام المحاسب العمومي في التكفل بالنظر جانب المشروعية للنفقة و الإيراد من خلال التدقيق و المراقبة المعلومات الموجودة في الوثائق الإثباتية و الأوامر بالدفع او التحصيل الموجهة اليه من طرف الأمر بالصرف ، ويلزم كل محاسب عمومي بإعداد تقارير دورية حول وضعية الخزينة التي يشرف عليها لاطلاع الوزير على وضعية الأموال العمومية.

ويمكن تصنيفهم كذلك إلى محاسبين عموميين أساسيين أو ثانويين:

(أ) المحاسبون الرئيسيين :

هم أولئك المحاسبون الذين يتلقون ميزانيتهم مباشرة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، ويسألون من طرف قاضي الحسابات مجلس المحاسبة ومن المرسوم 91-313 يمكن معرفة المحاسبين والذين هم كالاتي :

1- العون المحاسب المركزي للخزينة:

ونجد أن العون المحاسب المركزي للخزينة يتميز بعدم قيامه بعمليات ذات طبيعة نقدية ، حيث انه لا يملك صندوق على غرار المحاسبين الرئيسيين الأخرين ويتولى المهام التالية :

❖ تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون الآخرون (امناء الخزينة على مستوى 48

ولاية ، امين الخزينة المركزي ، امين الخزينة الرئيسي) .

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 286.97 المؤرخ في 1997/07/21 المتعلق بالتحديد الإجراءات المتعلقة بالنفقات العمومية وتنفيذها ج.ر. عدد 49.27 جويلية 1997. ص 10.

❖ متابعة حساب الخزينة المفتوح لدى البنك الجزائر.

2- أمين الخزينة المركزي :

هو المحاسب المسؤول على تنفيذ العمليات المالية على مستوى المركزي خاصة فيما يتعلق بميزانية الوزارات سواء ميزانية التسيير او ميزانية التجهيز ويتكفل بتسيير العمليات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري (الوطنية) و يقوم بمنح تفويض الى أمين الخزينة على مستوى الولايتي لتنفيذ العمليات المتعلقة بالبيئات العمومية ذات الطابع الاداري الاقليمية .

3- أمين الخزينة الرئيسي:

ويتكفل بعمليات الخزينة ولا يهتم بتنفيذ العمليات الميزانية ، و على العموم تتمثل مهامه في التكفل بالمعاشات الخاصة ب المجاهدين والعمليات الخاصة بالحسابات الخاصة بالخزينة.

4- أمناء الخزينة في الولاية

وتتمثل مهمته الأساسية في تنفيذ عمليات النفقات والايرادات المتعلقة بالولاية ، ينفذ العمليات المتعلقة بالميزانية العامة للدولة على مستوى الإقليمي من خلال التسجيل المؤقتة للنفقات المتعلقة بالدوائر الوزارية على مستوى المحلي ، كما يقوم بتركيز العمليات المتعلقة بالنفقات العمومية التي ينفذها المحاسبون العموميون الثانويون على مستوى الولاية، اضافة الى ذلك يقوم امين الخزينة الولايتي بالعمليات المتعلقة بالإعانات المعاشات المفوضة من طرف المحاسب المعني.

ب) المحاسبون الثانويين:

وهم أولئك الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسبون أساسيين، وبالتالي فهم يعملون تحت إشراف ورقابة محاسبين رئيسيين ومن خلال المرسوم التنفيذي 91-313 بمكتنا تمييز المحاسبين الثانويين كالاتي¹ كما يتصف بصفة المحاسبين الثانويين للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية:

❖ قابضو البريد والمواصلات ا واللاسلكية

❖ رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

ثانيا : التزامات المحاسبين العموميين:

يخضع المحاسبون العموميين للالتزامات المقررة في القانون الأساسي للتوظيف العمومي باعتبارهم موظفين عموميين بالإضافة إلى جملة من الالتزامات الخاصة بوظيفتهم كمحاسبين عموميين.

¹ المادة 31 من المرسوم - 313 - 91 - المؤرخ في 07 / 09 / 1991 الذي يحدد الإجراءات التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميين، ج.ر. عدد 11.42. سبتمبر 1991. ص 7

- التنصيب وتسليم المهام: بعد تعيين المحاسب العمومي أو اعتماده من قبل الوزير المكلف بالمالية وأدائه اليمن القانونية في حالة تعيينه لأول مرة واكتتاب تأمين على مسؤولية المالية حسب المادة 54 من قانون المحاسبة العمومية يتم تنصيب المحاسب العمومي في مهامه من طرف الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ويترتب على هذا التنصيب الرسمي تحرير محضر تسليم المهام الذي يجب توقيعه حضوريا من قبل المحاسب المباشر لمهامه والمحاسب المنتهية مهامه، وبين هذا محضر التسليم من طرف المحاسب المباشر لمهامه للنقود العينية والقيم المختلفة، وعناصر الجرد للمصلحة المحاسبية مع بيان موجز البواقي التحصيل والدفع وبموازنة عامة للعمليات المالية.

ثالثا : وظائف المحاسبين العموميين:

يراقب المحاسب مشروعية التحصيل أو الدفع خلافا للأمر بالصرف الذي يتصرف في إطار الملائمة أي أن المحاسب العمومي له مجال الصحة، ويجب على المحاسب العمومي أن يتحقق أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القانون بتحصيل الإيرادات التي أصدرت سنداتها، كما يجب عليه أن يراقب صحة الإلغاء لسندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخضم التي يتوفر عليها. أما في مجال النفقات فيجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأنه نفقة أن يتحقق مما يلي¹:

❖ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

❖ صفة الأمر بالعرف أو المفوض له.

❖ ج- شرعية عمليات تصفية النفقات .

❖ توفر الاعتمادات ه- أن الديون لم تسقط أحوالها أو أنها محل معارضة.

الطابع الإبرائي للدفع.

❖ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

❖ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

رابعا: المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي²:

يعتبر المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليه منذ تنصيبه إلى غاية انتهاء مهامه . مما يعني عدم مسؤوليته عن تسيير سابق، إلا بشأن العمليات التي فحصها دون أن يبدي أي تحفظ أو اعتراض من شأنها عند تسلمه للمهام ، وتحرك مسؤولية المحاسب من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة وتقوم المسؤولية المالية بمجرد و إثبات نقص في الأموال و القيم أو تنفيذ العمليات المالية، فعليه تغطية كل نقص في الأموال الموجودة بالصندوق من أمواله الخاصة ابتداء من تاريخ تنصيبه إلى غاية انتهاء مهامه.

¹ المادة 34 من القانون 21-90 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية .ج.ر عدد 15.35 اوت 1990 ص 14

² المادة 35 من القانون 21.90 .مرجع سابق ذكره.ص 18

إن التشديد في مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية تفرض عليه الحرص على فحص دقيق للأوامر الموجهة إليه بالتحصيل أو الدفع ، إذا ما تبين له أن تصرفا ما تعلق به عيب من عيوب المشروعية جاز له رفض القيام بالدفع.

الأمر بالصرف له الاستطاعة في تجاوز الرفض كتابيا ، ويكون الدفع تحت مسؤوليته ، ومنه تستبعد المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب ، غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للغير إذا كان الرفض بما يلي¹ :

- ❖ عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا باللمسية للدولة - عدم توفر أموال الخزينة.
- ❖ انعدام إثبات أداء الخدمة
- ❖ طابع النفقة غير الإبرائي
- ❖ انعدام تأشيرة مراقبة النفقات أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة عندما يشترط القانون ذلك .

المطلب الثالث : مبدأ الفصل بين مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين

1-أهداف المبدأ :

يشكل هذا المبدأ قوام النظام المالي ومفاده أن الذين يوجهون أوامر التنفيذ ليسوا هم الذين ينفذونها وإنما يتكفل بذلك موظفون عموميين منفصلون عن أصحاب الأمر والقرار المالي، ويستند هذا الفصل إلى جملة من المبررات

يسمح بتوزيع وتقاسم المهام بين عمليتين:

الأولى : إدارية وتتمثل في الالتزام والتصفية والأمر بالصرف حيث تتطلب مهارات وقدرات إدارية معينة كاختبار الموظفين الجدد، ومعاينة الأشغال وإبرام الصفقات وذلك باستعمال طرق ووسائل تقنية وإدارية الثانية: فتخص تحريك الأرصدة بقياس الإيرادات أو دفع النفقات وهي تتشابه في كل المصالح العمومية خلافا للعملية الأولى التي تختلف من إدارة الأخرى ، حيث مضمون التصرفات الإدارية واسع ومتشعب، في حين أن العمليات المحاسبية تتسم بالتجانس وهو ما يبرر إسنادها إلى أعوان متميزين عن أعوان الطائفة الأولى. -يمكن للوزير المكلف بالمالية من مراقبة الأرصدة العمومية في إطار وحدة الصندوق، وبالتالي إشرافه على الأعوان المكلفين بتحريك هذه الأرصدة وخضوعهم له من حيث التعيين والعزل والترقية وغيرها . -يقوم الأمور بالصرف بمسك حسابات إدارية تخص الالتزام والأمر بالصرف في حين يرتب المحاسب حسابات التسيير ، فتسهل المراقبة من خلال مقارنة النوعين من الحسابات واستخلاص الخلل. من شأن مبدأ الفصل فضلا عن تسهيل المراقبة ومنع التزوير . حيث يشكل كل منهما مراقبا للأخر ، يتفحص حساباته ، وبالتالي يقل الاختلاس والتواطؤ عما يمكن حدوثه لو كلف العون الواحد بالالتزام والتسديد معا .

¹ المادة 36 من القانون 90.21. مرجع سابق ذكره ص 15

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ ازدواجية الأعوان :

يؤدي التطبيق لمبدأ الفصل بين أعوان التنفيذ إلى البطء في تنفيذ العمليات المالية نظرا للإجراءات المعقدة والرقابة الصارمة مما ينقص من مردودية العمليات المالية لذا وجدت بعض الاستثناءات على بعض العمليات التخفيف حدة هذا العبء.

(أ) الاستثناءات في مجال الإيرادات : يبدو تطبيق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي نسبيا في مجال الإيرادات مقارنة بتطبيقه في مجال النفقات ، فالمسير لا ينتظر المباشرة مهمته أمر بالتحصيل الذي يرد إليه من الأمر بالصرف إذ يأتي غالبا بعد التحصيل .

(ب) الاستثناءات في مجال النفقات: عكس مجال الإيرادات فإن مجال تطبيق مبدأ الفصل في النفقات شبه مطلق ما عدا بعض الاستثناءات النادرة أو المحدودة التي وضعها المشرع ضمن قانون المالية 1993 وهي تخص؛

- ❖ المدفوعات التي تمت عن طريق التسبيقات.
 - ❖ الدين الأصلي والفوائد الواجبة الدفع بعنوان ديون الدولة، وأيضا خسائر الصرف على رأس المال الأصلي .
 - ❖ النفقات ذات الطابع النهائي، التي نفذت بعنوان عمليات التجهيز العمومي التي استفادت من تمويلات خارجية .
- وكذلك يدون أمر الصرف بالنسبة للنفقات التالية:
- ❖ معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المدفوعة من ميزانية الدولة .
 - ❖ المرتبات المدفوعة لأعضاء القيادة السياسية وأعضاء الحكومة .
 - ❖ المصارف والأموال الخاصة.

خاتمة الفصل.

ان للنفقات العمومية اهمية بالغة في الحياة الاقتصادية ومن ثم تمتد اثارها الي باقي جوانب الحياة .
والنفقات العمومية يتم صرفها من طرف اعوان متخصصين تحددهم الدولة وتخولهم صلاحيات و
استعمال هذه الاموال ، كما تحدد مجال اختصاصاتهم ، كما ان هذه العملية تمر بعدة مراحل ادارية وهي من
اختصاص الامر بصرف ومرحلة محاسبية من اختصاص المحاسب العمومي وهاتين المرحلتين متصلتين حيث
يتم التنفيذ الحسن لهذه النفقات .

الفصل الثاني

مقدمة الفصل

ان مفهوم الرقابة المالية واسع يختلف تعريفه بالاختلاف مجال استعماله ،وكن مجالها محدود في المجال المالي.

ورقابة المالية اهداف سياسية ومالية ،ادارية واقتصادية وهي تتم في عين المكان او عن طريق وثائق فقط اما عن توقيتها فهي اما ان تكون قبل تنفيذ النفقة وتسمي السابقة او اثناء وبعد تنفيذ وتسمي اللاحقة .

وفي هذا الفصل سنتطرق الي اساسيات الرقابة المالية علي النفقات العامة ،كما سنقوم بدراسة الرقابة المالية المسبقة للتنفيذ فيها سنقوم بتطرق الي المراقب المالي ونقوم بدراسة عامة حوله ومزايا وعيوب هذا النوع من الرقابة، وكذا سنتطرق الي الرقابة المالية المسبقة في الجزائر ودوافع ظهورها وتطورها.

المبحث الاول : أساسيات الرقابة المالية

المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية وتعريفها

الفرع الاول : نشأة الرقابة المالية

ترجع نشأة الرقابة المالية إلى نشأة الدولة وملكيته للمال العام وإذا أدركتها نيابتنا عن الشعب فقد كان لدى الفراعنة في مصر رقابه تهتم بضبط المحاصيل باعتبارها أهم الأشياء التي يمكن اقتضاء الضرائب منها..... وكان لدى أثينا من 300 سنة قبل ميلاد مؤسسة مختصة بالرقابة على أموال الدولة¹. وقد اتسع النشاط الإداري العامة وازدياد حجم المال العام مع تطور وظيفة الدولة من المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل إلى التدخل في مختلف النواحي النشاط الاقتصادي ولما كانت الرقابة للصيقة أصيله بالإدارة وما تقوم به الدولة من رقابة مالية تدور مع المال العام ووجودا وعدما، فإن ازدياد حجم المال العام واتساع نشاط الدولة يتطلب المزيد من الرقابة المالية الفعالة التي تكفل الحفاظ على المال العام والتي تهدف إلى مراقبة القائمين عليه بحيث يلتزمون في مزاولة أعمالهم بالقوانين واللوائح والقواعد المالية المعمول بها وإلا تعرضوا إلى المحاسبة والمساءلة.

وفي العصور الحديثة تعد فرنسا من أوائل الدول التي وجدت فيها هيئة المختصة للرقابة على الأموال العامة حيث أنشاء" الملك سانت لويس "غرفا للمحاسبة من أهمها غرفة محاسبة باريس في سنة 1256 ميلادي والتي خضعت لتطورات عديدة تمثلت في الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة المحاسبات منذ عام 1807 ميلادي

أما في إنجلترا فقد أنشأت الهيئة الرقابة المالية في عام 1866 في الولايات المتحدة الأمريكية تم إنشاء هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة الذي صدر في عام 1921 ميلادي فقامت بإنشاء جهاز محاسبه عامه ثم أصدر قانون الإجراءات الموازنة والمحاسبة لسنة 1950 غيره من القوانين المتطورة الهادف إلى دعم الرقابة وشمولها لجميع الإيرادات وأساليب إنفاقها وتطوير الأساليب فنيه وفي الدول العربية ارتبطت نشأة الأجهزة المختصة بالرقابة المالية نشأة واستقلال كل دولة².

الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية

للرقابة المالية تعاريف متعددة ومتنوعة تختلف في معظمها من حيث التفاصيل وتتفق من حيث المحتوى، ويبدد أن الخلاف على تحديد معنى موحد للرقابة يضيء عليها أهمية خاصة. ومن هذه التعاريف نذكر منها:

¹ د. عوف محمود الكفراوي. الرقابة المالية. الإسكندرية. ص18

² www.parliament.iq/manshurat.com

- ❖ أنها "مجموعة الإجراءات التي تضعها الدولة للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطة الموضوعة ودراسة انحرافات في التنفيذ لكي تعالج نواحي الضعف والقصور علي الخطأ لمنع تكراره"¹
- ❖ أنها "التأكد من إن كل شيء يتم وفقا للقواعد التي وضعت و التعليمات التي أعطيت."²
- ❖ الإجراءات الإدارية والقانونية التي تضعها الدولة لأغراض حماية الأموال العامة من خلال مراقبتها لجميع النشاطات المالية لأجهزة الدولة.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية وأهميتها

الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية

تتمثل أهداف الرقابة المالية في ثلاثة أهداف:

1- هدف سياسي:

وهو التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية وهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها، وجباية الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح.

2- هدف مالي: ويقصد به:

التحقق من الحسابات وسلامة التصرفات و الإجراءات المالية وكشف الانحرافات والأخطاء المالية والاختلاسات.

مراقبة الأداء وفقا للأهداف الموضوعة وبالتالي مراقبة ترشيد الإنفاق.

3- الهدف الإداري:

وهو التأكد من أنظمة العمل تؤدي إلى نفع ممكن بأقل النفقات ممكنه تصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ أو المتابعة.³

الفرع الثاني : أهمية الرقابة المالية

إن اتساع دور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية قد أدى إلى زيادة حجم نفقاتها لما تتطلب رصد مبالغ كبيرة تنظيمها في إطار تنفيذ التزاماتها، لذلك فإن المحافظة على المال العام بنات الضرورية تنفيذ الموازنة العامة علي الوجه الأكمل، الرقابة أصبحت الركن مهما من أركان إدارة في الدولة الحديثة وهي

¹ د. حمدي سليمان القبيلات. الرقابة المالية والإدارية علي الأجهزة الحكومية. عمان. ص. 128 .

² د. سلم عوض عبد الرحيم عباصرة. الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي. عمان ص. 27.

³ د. حمدي سلمان القبيلات. مرجع سابق ذكره. ص. 129. 130.

لازمة لكل عمل منظم وقد وجدت الرقابة لضبط المالية الدولة والتقليل من التجاوزات ومن هنا يمكن تلخيص أهمية الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة علي النحو الآتي:

1-أهمية الرقابة المالية من الناحية السياسية:

تتجلى الأهمية السياسية للرقابة المالية في كونها ضماناً لاحتزام إرادة البرلمان في تنفيذ القوانين المالية، وبما أن البرلمان يمثل إرادة الشعب فإن أهمية الرقابة تكمن في سعيها إلى فرض احترام إرادة الأمة في تسيير أموالها وتوجيهها وجهة صحيحة.

2- أهمية الرقابة المالية من الناحية الحسابية :

تتمثل بالدقة والحيلولة دون حدوث أي تهاون في تحصيل التنفيذ ويعد هذا الجانب مهما لما يساهم في تسهيل أعمال الرقابة كما انه يمكن من معرفة مدى دقة التنفيذ وتوافقه مع التخطيط، في حالة ظهور اختلافات بينهما يتوجب أنشطة الرقابة تحديد الانحرافات وأسبابها وطبيعة الإجراءات الواجب اتخاذها.

3- أهمية الرقابة من الناحية المالية :

وتتضح هذه الأهمية من خلال منع الإسراف والتبذير استخدام الأموال العامة وذلك بالتزام الاعتمادات عن طريق المراقبة المختصين بعقد النفقات وتحصيل الإيرادات من خلال وضع آليات محددة لمراقبة وتدقيق تحول دون الإسراف والتبذير والتبديد.

4- أهمية الرقابة المالية من الناحية الاقتصادية :

تتضح أهمية الرقابة من الناحية الاقتصادية من خلال كونها متابعة لنشاط السلطات القائمة علي تنفيذ الموازنة العامة للإمام بتكاليف التنفيذ ومدى إنتاجية الإنفاق العام وما قد صاحبه هذا التنفيذ من إسراف وتبذير فضلاً عن التأكد الكفافية وحسن أداء السلطات المنفذة ومدى انجاز العمليات المالية في المواعيد المقررة

5-أهمية الرقابة المالية من الناحية القانونية:

تتجلى أهمية الرقابة من الناحية القانونية في توقيع العقوبات على مرتكبي الأخطاء والانحرافات في مسار تنفيذ الموازنة العامة ، فرقابه تضمن شرعية تنفيذ العمليات التي يجب أن يتم وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في مجال تحصيل الإيرادات وصرف النفقات. بالإضافة إلى ما تقدم نرى أن الرقابة المالية ما أهمية بالغة من الناحية الاجتماعية أيضاً ، لأن وضع الآليات الفعالة للحفاظ على المال العام من خلال الرقابة التي تلعب دوراً بارزاً للحد من الأمراض الاجتماعية الخطيرة كانتشار الثقافة الفساد واستباحة المال العام من خلال نشر ثقافة الحفاظ على المال العام وتوعية المواطنين بأن أموال الدولة تمثل مجموعة أموال الأفراد والقناعة تامة لدى المواطن بأن هذه الأموال سوف

تصرف لمصلحة المجتمع.

وكذلك نري أن الرقابة المالية لها أهمية اجتماعية أيضا بالنسبة للفرد الذي يتولى مهمة الرقابة ولمن يطمح بتقليد وظيفة الرقابية، بالنسبة للأول يفترض أن يحرص على أمانته ونزاهته وأخلاقه الوظيفية ليكون أهلا لوظيفة الرقابة على صرف النفقات وجمع الإيرادات وبالنسبة لي الثاني يحاول دائما أن يكون نزيها ومخلصا وكفؤا للحصول على الوظيفة الرقابية ، لأن هذه تعتبر شروطا لاستلام الوظيفة الرقابية، إضافة إلى ذلك إن نظرة المجتمع إلى القائم بالرقابة المالية نظرة ايجابية جدا إذا أحسن هذا الأخير عمله لأنه يحافظ على المال العام الذي هو مال الناس وبالتالي يزيد مكانته عند المجتمع¹.

المطلب الثالث: أساليب وانواع الرقابة المالية

الفرع الأول : أساليب الرقابة المالية

الاسلوب هو الطريقة التي تتبع في تطبيق الرقابة على النفقات العامة، وتوجد اساليب للرقابة تمثل أدوات الرئيسية للعمل الرقابي ولا يختلف مضمونها سواء في الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة او في الوحدات القطاع العام، ومن اهم الاساليب الرقابة المالية ما يلي :

1- الملاحظة والمشاهدة:

غالبا يستخدم هذا الاسلوب عن طريق ميزانيه تسيير اثناء القيام بالعمليات ويتم عادة بواسطة المسيرين من رؤساء ومشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف التصحيح الفوري للأخطاء والوقوف على مدى تحقيق النتائج المخطط لها وهذه الرقابة دائمة ومستمرة وهي متاحة لنظم الرقابة الداخلية .

2- المراجعة والفحص:

المراجعة والفحص هما في الحقيقة أسلوب واحد يعني المراجعة والفحص الحسابات و الدفاتر والسجلات والمستندات حتى يتأكد القائم بالأعمال الرقابة والمراجعة من سلامه المركز المالي، وصحة حسابات النتيجة او عدم سلامتها، وتتم عملية الفحص والمراجعة من طرف أجهزة الرقابة الخارجية التي لم تشارك في عمليات التنفيذية، ويباشر هذا العمل الرقابي بأساليب عديده ومتنوعه .

3- النظم والتعليمات واللوائح:

يتعين على أعوان الوحدات الالتزام بالنظام و القواعد المالية التي يحددها القانون و اللوائح والتعليمات المتعددة. يعتبر الخروج عليها مخالفة مالية يستوجب حل المسألة ومنه عدم الالتزام بها يؤدي الى إضافة الاموال العمومية، وعدم تنفيذ البرامج والخطط المسطرة .

¹www.parliament.iq/manshurat.com

4- الجزاءات والمخالفات:

الجزاءات تسعى الى تأشيرة في سلوك العاملين من خلال الردع والتخويف من اجل دفع العامل ذاتيا ودون مراتب الى تحقيق ما تهدف اليه العملية الرقابية فيجنب الوقوع في المخالفات ويحاول دائما رفع معدلات الاداء من حيث تحفيز والمكافأة الاعوان الذين يقومون بأعمالهم علي احسن وجه لان مثل هذه المكافآت تحفز اعوان علي عدم التهاون في اعمالهم بغية نيل المكافاة او الحصول على مراتب عالية . هذا الأسلوب يعتبر أسلوب غير مباشر للرقابة حيث يساعد على تحقيق اهدافها دون رقيب او مشر

الفرع الثاني : انواع الرقابة المالية

1-الرقابة السابقة:

تمثل الجزء الأهم من الرقابة الإدارية ويكون مهمتها عدم صرف أي مبلغ الا اذا كان مطابقا للقواعد المالية المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية او القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة. وقد نص قانون الميزانية العامة على وجوب الامتناع مديري الحسابات ورؤساء وكلاء هم عن التأشير على كل امر بصرف مبلغ اذا لم يكن هناك اعتماد اصلا ، او اذا طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف، او اذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز اعتمادات المخصصة في باب معين من ابواب الميزانية او نقل اعتماد من باب الى اخر ، كما نص أيضا هذا القانون على انه يتعين على المسؤولين الماليين في الجهاز الاداري للحكومة و وحدات الحكم المحلي والوحدات الاقتصادية اخطاروزارة المالية و الجهاز المركزي للمحاسبات باي مخالفه ماليه.

2-الرقابة اللاحقة:

يقصد بها الرقابة الإدارية اللاحقة على الحسابات ، وتتخلص في اعداد حسابات شهرية وربع سنوية و سنوية ،ويقوم المراقب المالي في وزارة او مصلحة بمناسبه اعدادها، بفحصها للتأكد من سلامه المركز المالي للوزارة او المصلحة ومراجعة دفاتر الحسابات المختلفة، ويضع عن كل هذا تقرير يرسله مع الحسابات الى ادارة الميزانية في وزارة المالية وتشمل ايضا بجانب الرقابة على حسابات، الرقابة على الخزنة و على المخازن للتأكد من عدم حدوث اختلاسات او مخالفة المالية¹.

³سوزي عدلي ناشد. الوجيز في المالية العامة. الاسكندرية. ص343

3- الرقابة الخارجية والداخلية

(أ) الرقابة الخارجية

هي نشاط تقييمي مستقل عن السلطة التنفيذية يهدف الى التأكد من صحة العمليات المالية و البيانات المحاسبية ومشروعيتها والتحقق من كفاءة وفعالية اداء الأجهزة الحكومية في إنجاز اهدافها وبرامجها ومشاريعها.

حيث تهدف الرقابة المالية الخارجية الى ما يلي :

فحص العمليات المالية ،ومدى الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات ومراقبتها من اجل بيان ما يلي :

- ❖ لتحقيق مما اذا كانت القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي لدائرة.
- ❖ معرفه مدى كفاءة اقتصاديات العمليات المالية ومراجعتها من اجل البيان مدى قدرة الدائرة الحكومية على استخدام الموارد البشرية والمادية وادارتها بالكفاءة الاقتصادية
- ❖ فحص و مراجعه نتائج البرامج من اجل بيان مدى تحقيق النتائج او المنافع التي سبق تحديدها من السلطة التشريعية¹.

(ب) الرقابة الداخلية

تسمي برقابة الإدارية تعمل داخل الجهة الخاضعة للرقابة حيث يفترض ان تقدم السلطة العليا ملاحظات المتعلقة بمدى مشروعية وسلامه إدارة الاموال ودقة الحسابات ، و اقتراحات بخصوص تطوير نظام التسيير وتحسينه بالقضاء على العيوب التي تشوبه.

تتضمن الرقابة الداخلية مخطط التنظيم، ومجموع الطرق والتدابير المنسقة التي تتبناها مصلحة معينة للحفاظ علي الموارد، وتدقيق صحة التسيير والتعزيز فعاليته وفرض التقيد بالسياسات الموضوعية لتحقيق اهداف والغايات الموضوعية سلفا .

وتكتسي الرقابة الداخلية اهمية الكبرى لأنها تعطي الموظفين والمسؤولين الثقة بصحة العمليات والنشاطات المنفذة علي مختلف المستويات وفي مختلف الاماكن .

ويمكن لرقابة الداخلية ان تساهم بشكل فعال في ضمان الحفاظ و الاستعمال الحذر للأموال والموارد العمومية المحدودة بطريقة التي تؤدي الي تحقيق الاهداف والغايات المسطرة دون المساس بالسياسات المرسومة ، ودون التأثير علي سير العمليات وفعاليتها .

¹ د . حمدي سليمان القبيلات .مرجع سابق ذكره .ص133

لكن نجاح وحدة الرقابة الداخلية يتوقف كثيرا علي مدى استقلاليتها، نوعية الاختصاص وطبيعة الصلاحيات الممنوحة لها، لكنه يرتبط ايضا بتوفر جملة من الشروط اهمها:

- ❖ قواعد عملية الادارة والتنظيم تحدد بطريقه منطقيه ،واضحه ودقيقه السلطات والمسؤوليات كل مستخدم، مما يؤهلها للقيام بوظائفه على اكمل وجه.
- ❖ ضرورة توفر موظفين من كل المستويات يمتلكون المقدرة والخبرة الضرورية وكافيه لإتمام المهام المطلوبة في الأجل المحددة¹.

4-الرقابة القضائية

هي التي تتولاها هيئة قضائية مسؤولة عن اجراء عمليات الرقابة واكتشاف المخالفات والعقوبات اللازمة فمن حق هذه الهيئات او اجهزة سلطة توقيع الجزاء المخالفة عند وقوعها ويتميز هذا النظام عن نظام الرقابة هو انه ما يتمتع به من سلطات قضائية ساعد علي احكام الرقابة على الاموال العامة والمحافظة عليها بمتصدره احكام².

¹ سناطور خالد. الرقابة علي النفقات العمومية. مذكرة تخرج. المدرسة العليا للإدارة. 2006.2005.ص11.

² د. عوف محمود الكفراوي. مرجع سابق ذكره.ص45

المبحث الثاني : واقع تنفيذ الرقابة المالية المسبقة على النفقات العامة
تعتبر الرقابة المالية السابقة من الأشكال المختلفة للرقابة، أي أنها تمارس من قبل الصرف الفعلي، وهي تهدف أساساً إلى منع ارتكاب المخالفات المالية، ولذلك يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية أو الوقائية وتتكفل بها مصلحة من مصالح الوزارة المكلفة بالمالية تسمى المراقب المالي بمساعدة مراقبين ماليين ، يعينهم الوزير المكلف بالمالية .

المطلب الأول : المراقب المالي

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي

هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبليّة على تنفيذ النفقات العمومية، ويتم تعيينه بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية¹.
ويمكن التمييز بين المراقب المالي والمراقب المالي المساعد².

1- المراقب المالي :

يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية وينتمون إلى أحد الرتب التالية :
❖ المفتش المركزي للميزانية أو الموظف الذي له رتبة معادلة.

❖ المفتش الرئيسي للميزانية أو الموظف الذي ينتمي إلى رتبة معادلة وله خمس سنوات أقدمية بهذه الصفة في مصالح الوزارة المكلفة بالمالية وهو المسؤول على سير المصالح الموضوعة تحت رقبته³.

2- المراقب المالي المساعد :

يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية وينتمون إلى أحد الرتب التالية :
❖ الموظفون الذين لهم رتبة المفتش الرئيسي أو لهم رتبة معادلة يثبتون خمس سنوات أقدمية في مصالح الوزارة المكلفة بالمالية . وهو مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها والتأشيرات التي يسلمه⁴.

كما يوجد مراقبين ماليين على المستوى المركزي وآخرين على المستوى المحلي⁵.

¹ Direction générale du budget , Guide de contrôle des dépenses engagés ,1998 , p.23

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ج.ر. عدد 82 صادر 15 نوفمبر 1992. ص.4.

³ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-374 المتعلق بإسلاك الموظفين بالوزارة المالية .ج.ر. عدد 82. صادرة 15 نوفمبر 1992

⁴ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 92-374. مرجع سابق ذكره. ص.12.

⁵ محمد مسعي. المحاسبة العمومية .مرجع سابق ذكره .ص. 136 .

على المستوى المركزي :

يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية حيث يشمل اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية، كما يوجد مراقب مالي بالنسبة للمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين .

على المستوى المحلي

أوكلت مهمة المراقبة على المستوى المحلي إلى مراقب مالي في كل ولاية يكلف بالرقابة القبلية للالتزام بالنفقات الخاصة بالمصالح غير المركزية للدولة أو الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري
1-تنظيم المراقبة المالية على المستوى المحلي : حدد الوزير المكلف بالمالية عدد المكاتب بكل ولاية بمكتبين لكل مراقبة مالية . ويتمثل اختصاص كل منها كالآتي :

اختصاصات مكتب عملية التجهيز والصفقات العمومية: يتكفل هذا المكتب بما يلي :

❖ التكفل برخص البرمجة.

❖ دراسة البرامج الخاصة بالصفقات العمومية قصد وضع وثيقة تلخيص .

❖ استقبال وفحص التعهد بالنفقة الخاضعة للمراقبة القبلية.

❖ جرد تقييد التعهدات المرتبطة باعتمادات التجهيز العمومي في دفاتر المحاسبة .

❖ إعداد البيانات الدورية للتعهدات المتعلقة بعملية التجهيز العمومي .

اختصاصات مكتب المحاسبة التعهدات والوثائق والإحصائيات: ويعمد لهذا المكتب ما يلي :

❖ مسك محاسبة التعهدات بالنفقات باستثناء عملية التجهيز العمومي.

❖ متابعة عدد موظفي مجموع الهيئات والإدارات العمومية.

❖ إعداد البيانات الدورية للإحصاءات المتعلقة بالتعهدات الخاصة بالنفقات وعدد الموظفين .

❖ مسك ومتابعة النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاص بالنفقات العمومية

❖ إدخال الإعلام الآلي على المصالح.

❖ المحافظة على الوثائق الخاصة بالمراقبة المالية، المحلية وسريتها، ويحدد كذلك عدد المراقبين الماليين

المساعدين لكل ولاية وكذلك توزيع مهامهم من طرف المدير العام للميزانية¹ .

الفرع الثاني : تأشيرة المراقب المالي

هي ذلك الختم الذي يضعه المراقب المالي على بطاقة الالتزام بعد فحصها والتأكد من تطابق النفقة مع

التشريع المعمول به، فهي تمثل الإقرار الصريح بشرعية النفقات محل المراقبة.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 414-92. مرجع سابق ذكره ص12

1- المجالات التي تستوجب تأشيرة المراقب المالي

- ❖ تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي ، مسبقا عليها، لتأشيرة المراقب المالي.
- ❖ قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة .

❖ الجداول الأسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .

❖ الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية .

❖ الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار¹.

❖ كما تخضع كذلك التأشيرة المراقب المالي² :

❖

❖ كل التزام مدعم بسند طلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى مبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقة العمومية.

❖ كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل الاعتمادات .

❖ كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة والمثبتة بفاتورة نهائية.

2- شروط تسليم التأشيرة

إن التأشيرة المراقب المالي أهمية بالغة لتنفيذ نفقة معينة، وذلك لأنها الوسيلة الوحيدة التي تثبت شرعية النفقة الملتمزم بها، ويجب التأكد والتحقق من³ :

❖ صفة الأمر بالصرف.

❖ مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها .

❖ توفر الاعتمادات والمناصب المالية .

❖ التخصيص القانوني للنفقة.

❖ مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .

❖ وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل

¹المادة 6 من المرسوم التنفيذي 92-414-مرجع سابق ذكره .ص12

²المادة 7 من المرسوم التنفيذي 92-414-مرجع سابق ذكره .ص12

³المادة 9 من المرسوم التنفيذي 92-414-مرجع سابق ذكره .ص12

هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري المعمول به.

❖ مراعاة إلزامية إرفاق استمارة الالتزام بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات .

2- نتائج رقابة المراقب المالي

تنتهي عملية الفحص والتدقيق لمختلف عناصر مشروع الالتزام بتأشيرة تظهر على استمارة الالتزام إذا استوفت الشروط السابقة الذكر. أما في حالة العكس يكون رد المراقب المالي بالرفض الذي يكون مؤقتاً أو نهائياً .

أ (الرفض المؤقت

وهي الحالة التي يؤجل فيها المراقب المالي تسليم التأشيرة حتى تصحح الأخطاء أو تستكمل البيانات الناقصة في الملف .

ويبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية¹ :

❖ اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

❖ انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

❖ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ب (الرفض النهائي

بحيث يكون برفض المراقب المالي منح تأشيرته نهائياً في الحالات التالية² :

❖ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

❖ عدم توفر الاعتمادات والمناصب المالية.

❖ عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ج (التغاضي

إن أغلب أنواع الرفض يكون سبباً خطأً في التخصيص الموازي أو عدم احترام قوانين الوظيف العمومي، الجهل بتنظيم الصفقات العمومية وغيرها، والتغاضي يهدف إلى التنفيذ الفوري بقرارات تشوهها مخالفات ، ولهذا أحاطه المشرع بشروط صارمة، وبالمقابل تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 92-414 السالفة الذكر ما يلي :

لا يمكن حصول التغاضي في حالة رفض نهائي يعلن عنه كما يلي :

❖ صفقة الأمر بالصرف.

¹المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414-مرجع سابق ذكره .ص12

²المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414-مرجع سابق ذكره .ص12

- ❖ عدم توفير الاعتمادات أو انعدامها
- ❖ انعدام التأشيرات أو الأراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- ❖ انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- ❖ التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوز الاعتمادات وإما تعديلها أو تجاوز مساعدات مالية في الميزانية¹.

يرسل الالتزام مرفقا بقرار التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع التأشيرة مع الأخذ بعين الاعتبار رقم التغاضي وتاريخه، ويرسل هذا الأخير نسخة من الملف إلى الوزير المكلف بالميزانية، ويقوم هذا الأخير بإرسال نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة (مجلس المحاسبة).

المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب المالي

1- مهام المراقب المالي:

نستنتج مما سبق أن مهمة المراقب المالي هي مراقبة النفقات الملتزم بها وذلك بالفحص والتدقيق في ملفات الالتزامات الخاصة بالنفقات إلى جانب مهام أخرى وهي كالآتي:

- ❖ مسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- ❖ مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض ويمكن إحصاء نوعين من السجلات المحاسبية.
- ❖ سجلات مالية وهي متعلقة بالمبالغ المعتمدة ويقوم المراقب المالي بتسجيل رقم وتاريخ منح التأشيرة وطبيعة النفقة.
- ❖ مسك محاسبة الالتزام مع متابعة الوضعية المالية للمؤسسات محل الرقابة².
- ❖ يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض وإلى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام تقريراً يستعرض من خلاله شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها إن وجدت، والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية وكذا الاقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الميزانية³.
- ❖ يقوم المراقب المالي بإرسال نسخة من ملفات التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام.
- ❖ يرسل المراقب المالي بمناسبة المهام التي يقوم بها إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام

1

² المادة 23 من المرسوم التنفيذي 92-414-مرجع سابق ذكره. ص 13

³ المادة 25 من المرسوم التنفيذي 92-414-مرجع سابق ذكره. ص 13

- المصالح المختصة بتطوير الالتزام بالنفقة ويتعددا المستخدمين.
- ❖ المشاركة في تقدير الميزانيات الخاصة بالمؤسسات تحت رقابته.
- ❖ المشاركة في تحضير الميزانية.
- ❖ المشاركة في تقسيم الاعتمادات المالية الخاصة بالمؤسسات الموضوعة تحت الرقابة.
- ❖ المشاركة في لجنة الصفقات العمومية.
- ❖ تمثيل الوزارة المكلفة بالمالية في مجلس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ❖ تقديم المعلومات والإرشادات المساعدة في مجال التسيير المالي.

2- مسؤوليات المراقب المالي :


تتمثل مسؤوليات المراقب المالي و المراقب المالي المساعد في ما يلي:

- ❖ المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات التي يسلمها.
- ❖ المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي ، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة.
- ❖ يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسري المنهني لدى دراسة الملفات القرارات التي يطلعون عليها . كما توفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضرأ بأداء مهمتهم

3- مزايا وعيوب الرقابة السابقة للتنفيذ:

أ) مزايا الرقابة السابقة للتنفيذ: تتمثل مزايا هذا النوع من الرقابة فيما يلي ::

الشكل (2-1): مزايا الرقابة السابقة للتنفيذ



ب - عيوب استعمال الرقابة السابقة :

الشكل (2-2) : عيوب استعمال الرقابة السابقة

انها تعطي نفوذ كبيرا لوزارة المالية علي حساب باقي
الوزارات بحيث تراقب تصرفاتها وتلغي ما تراه غير مشروع
وذلك يخالف المفهوم سليم للنظام الاداري الذي يقر
بتساوي بين الوزارات

قد يترتب عليه تأخير تنفيذ اعمال الادارة وذلك لعدم
مرونة من يقومون بهذه الرقابة

انها قد تقيد الرقابة اللاحقة بنتائج
التي وصلت اليها

المصدر: من اعداد الطالب

المطلب الثالث: الرقابة المالية المسبقة على النفقات العمومية في الجزائر

الفرع الاول: تاريخ نشأة الرقابة المسبقة على النفقات العمومية في الجزائر .

لم يبدأ التفكير في هذا النوع من الرقابة في الجزائر الا بعد الاستقلال ولا بعده، بل كل ذلك في فرنسا منذ القرن التاسع عشر، لهذا سوف ننطلق من حيث بدأ التفكير فيها بتحديد الظروف التي دفعت الى ذلك في فرنسا في القرن التاسع لم تكن الرقابة السابقة على الاموال العمومية انما كان هناك موظف من بين الموظفين في الوزارة المعنية يقوم دوريا بحساب مجموع كل المبالغ المستعملة ويخبر الوزير بها، وهذا الاخير يعلم بدوره اعضاء الحكومة بما فيه وزير المالية، ولكن لم يعتبر نوع من من الرقابة لسببين :

❖ لم تأسس بصفة منتظمة ودائمة بل كان هدفها الاساسي اعطاء فكره إحصائية للوزير عن اعتمادات الممنوحة لوزارته.

❖ لم يكن بالإمكان امتناع او التوقف عند دفع الالتزامات في حاله تجاوز الاعتمادات المالية «أن انتهاك قواعد المحاسبة العمومية لا يؤدي بالضرورة الى الغاء القرارات قد انتجت اثار على اشخاص اجانب عن الإدارة".

في سنة 1890 ميلادي قانون المالية يستجيب الانشغالات الرقابة على النفقات العمومية حتى لا يتجاوز اي وزير الاعتمادات الممنوحة - المؤرخ في 26 ديسمبر 1889 والذي يعالج في مادته 59 الفرض على كل وزير مسك محاسبة الالتزام، وارسال نتائج هذه المحاسبة لوزارة المالية بصفة شهرية، وبهذه طريقه يكون وزير المالية الوزير المعني بالإنفاق على علم باستعمالات هذه الاعتمادات المالية ولكن على الرغم من ذلك فان هذه الطريقة لم تمنع من وجود تجاوزات ماليه لذا بقي التفكير جاريا لتدارك هذه الوضعية.

الفرع الثاني: دوافع ظهور الرقابة المالية المسبقة على النفقات العمومية في الجزائر

لقد كان اول ظهور للرقابة المالية المسبقة على النفقات العمومية بالجزائر ابان الاستعمار الفرنسي عندما تم اصدار المرسوم مؤرخ في 16 جانفي 1982 المتعلق بالنظام المالي في الجزائر، حيث جاء الاول مرة في التاريخ الفرنسي والجزائري على السواء وقد فرض هذا المرسوم ما يلي :

- تأشيرة مسبقه على كل التزام بالإنفاق في حدود الاعتمادات المالية الممنوحة و مسك محاسبة الالتزام . -
تحرير تقارير دوريه شاملة عن كيفية وطرق استعمال هذه الاعتمادات وقد اعطي هذا المرسوم التنفيذي السمات الحالية للرقابة المسبقة على النفقات الملتمزم بها وبين ذلك انفصالا وتميزا حقيقيا لأدوات النظام المالي في الجزائر عن مثيله في فرنسا، كما انه اعطى الاستقلالية لهذه المصلحة عن الحاكم العام واصبح

الموظف الذي يقوم بهذا النوع من الرقابة المالية تابع مباشرة لكل من وزير المالية ووزير الداخلية ويعين بواسطة مرسوم مشترك بينهما.

ان التبكير في تطبيق هذا المرسوم في الجزائر قبل فرنسا بالرغم من ان مبتكره تابعون للإدارة الفرنسية وجزء منها له عدة دوافع اهمها.

❖ اهمية الجزائر كمستعمرة فرنسية آنذاك ودورها في النظام المالي الفرنسي وبالتالي لابد من تشديد الرقابة ماليتها .

❖ رغبة الإدارة الفرنسية في احكام الرقابة على الحاكم العام الجزائر ، الذي كانت صلاحياته واسعة في هذه المستعمرة، بإضافة الي عدم قدرتها على اتخاذ القرارات المالية التي تخص الجزائر مركزيا في باريس.

❖ استعمال الجزائر كحقل تجارب خاصه بعد ما مسحت الإدارة الفرنسية كل النظم والعادات والتقاليد الإدارية و المالية الجزائرية التي تميزت بها الجزائر قبل الاستعمار.

الفرع الثالث: تطور الرقابة المالية المسبقة في الجزائر اهدافها

العنصر الاول : تطور الرقابة المالية المسبقة في الجزائر

قد كان اول ظهور من سنه 1902 في عهد الاستعمار الفرنسي وقد عرفت بالتسميه " الرقابة المسبقة على التكاليف الملزم بها" رغبة السابقة تمارس قبل البدء الفعلي للعملية وقبل وقوع أي حادث قانوني محققا نفقة مقرر في الميزانية¹ .

ثم جاءت تسمية الرقابة المالية للدولة من خلال التطور التي عرفته عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 50 1413 في مادته 172، حيث اعطى المراقب المالي مجالا واسعا من خلال

❖ المراقبة القانونية من خلال تأشيرته .

❖ المراجعة الدائمة للمحاسبة والاطلاع علي تحقيقها في عين المكان.

❖ تقديم تقارير المختلفة للأنشطة² .

وبعد الاستقلال عادت تسمية الرقابة المسبقة على النفقات الملزم بها للظهور مجددا في تنظيم الرقابة المالية بالجزائر وتقليص دور المراقب المالي وتبسيطه بحيث اصبح يمارس رقابته بطريقتين:

❖ التأشير المسبقة .

❖ اعداد التقارير المختلفة الأنشطة .

¹ بومرزاق هاجر ، الرقابة المالية المسبقة في ميزانية الدولة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، جامعة الجزائر 2010، 3--
2011، ص 36-37.

² المادة 172 من المرسوم التنفيذي 50-1413 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950م والمتعلق بالنظام المالي في الجزائر

اما المراجعة الدائمة للمحاسبة والاطلاع على تحقيقها في عين المكان فقد الغيت.

الي ان جاء الدستور 1976م الذي انشأ بموجبه مجلس المحاسبة والذي تتمثل مهمته في مراقبه كل العمليات المالية للدولة، وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانيا عام 1980 التي رأيناها سابقا .

واهم الاصلاحات التي حصلت في الجزائر في هذا الاطار ما جاء بها المرسوم التنفيذي 414 /92 المؤرخ في 19 جمادى الاول الموافق ل 14 نوفمبر 1992 و المتعلق "بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها "حيث فصل الاحكام التي تنظم الرقابة المسبقة من حيث مجال تدخلها ، شروط منح تأشيرة، اجال التنفيذ وكل ما يتعلق بها ولايزال معمولاً به حتي يومنا هذا رغم بعض التغييرات التي تطرح من سنه الى اخرى .

العنصر الثاني:اهداف الرقابة المسبقة علي النفقات العمومية

ان الهدف الرئيسي للرقابة المسبقة هو تفادي الضرر قبل وقوعه أي العمل بمبدأ الوقاية خير من العلاج و ما يجب ان يذكر هو اهداف الرقابة الية شكلية في الوقت الراهن خصوصا مع التطور الكبير الذي شهده العالم في اطار علم المالية و الادوات الادارية في تسيير مالية الدولة ومن بين هذه الاهداف نذكر ما يلي :

- ❖ من تسجيل النفقة في بابها ومادتها المحددة في الميزانية .
- ❖ من مدي توفير اعتمادات التحقق في الميزانية .
- ❖ صحة التقديم لهذه النفقة .
- ❖ احترام القوانين و الانظمة وللوائح المعمول بها .

اما اهداف المشرع الجزائري فتتمثل في ما يلي :

- ❖ السهر علي صحة توظيف النفقات بالنظر الي التشريع المعمول بها.
- ❖ التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات .
- ❖ تقديم نصائح للأمرين بالصرف في المجال المالي.
- ❖ اثبات صحة النفقات بتأشيرة علي الوثائق او تعليل النقص في حالة حدوث كشف الثغرات.

خاتمة الفصل

ان اهمية الرقابة علي النفقات العامة تزداد بزيادة حجم هذه الاخيرة وتفرض ايجاد طرق جديدة وفعالة لضمان تحقيق هذه النفقات الاهداف المرجوة منها ، وهو ما جعل الدولة تنشئ الهيئات المعنية برقابة علي النفقات العامة ، فبي بأنشائها لوظيفة المراقب المالي التي تمثل الرقابة علي الامر بالصرف قبل تنفيذ النفقة العامة .

الفصل الثالث

مقدمة الفصل

بعد تقديمنا للدراسة النظرية في الفصل الأول والثاني سنقوم باسقاط تلك الدراسة علي الفصل الثالث من خلال دراسة حالة خزينة مستغانم, وهي حالة مراقبة حوالات خاصة بنفقات دفع اجور المستخدمين وكذا عملية الدفع خاصة بها

المبحث الأول : تقديم الخزينة

المطلب الأول : الخزينة العامة ومهامها

1-تعريف الخزينة: الخزينة اصطلاح يقصد به حسابات الدولة التي تسجل وارداتها ، كالضرائب وغيرها ، ويطلق الاسم أيضا على الجهة المكلفة بمسك تلك الحسابات. وهكذا فإن الخزينة هي منشأة عامة مكلفة تسيير خزانة (مالية) الدولة . وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية. الخزينة إذن هي الهوية المالية للدولة ، ومن الطبيعي أن يكون تطورها مرتبطا بتطور الدولة. والمهم في الأمر أن الخزينة لا تعامل بالنقد بصفة أساسية وإنما بالكتابة (نقود كتابية) ، أي أن دورها الأساس هو محاسبي.

2- مهام الخزينة : يمكن تصنيف الخزينة وواجباتها إلى مجموعتين:

الأولى : عمليات تتعلق بتنفيذ القانون المالي (جمع الإيرادات وضخ المصروفات) أي تنفيذ الميزانية السنوية للدولة وهي دائمة ومستمرة بطبيعتها ، وواجب الخزينة هنا هو واجب أمين الصندوق. الثانية : عمليات إيداع الأمر وحساب " مراسلين " (أي مؤسسات حكومية ومنشآت عامة) . والخزينة هنا هي بمثابة البنك لتلك الجهات ، خاصة وأن بعضها غير مسموح له بنص القانون الاتصال بالبنوك. 3- التنظيم الإداري : تتألف المصالح الخارجية للخزينة ، تحت سلطة المدير العام للمحاسبة مما يأتي :

❖ المديرية الجهوية للخزينة.


❖ الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية.

❖ الخزائن الولائية .

❖ خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمستشفيات الجامعية .

وهي موضحة في الشكل الآتي :

شكل (3-1): هيكل تنظيمي خاص بالمصالح الخارجية للخرزينة



المرسوم التنفيذي رقم 55-95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

المطلب الثاني : خزينة ولاية مستغانم

مهام خزينة الولاية :

خرزينة الولاية هي مصلحة تابعة لوزارة المالية تتكفل بالرقابة والتنفيذ :

- ❖ ميزانية الدولة في المديرية التنفيذية على مستوى الولاية)
- ❖ ميزانية الولاية
- ❖ المؤسسات ذات الطابع الإداري (مراكز التكوين ، دور الثقافة)
- ❖ الحسابات الخاصة بالخرزينة

وتكلف الخزينة العامة للولاية بالمهام التالية :

1- تتولى رقابة وفحص صناديق التسبيقات والإيرادات وتسيير الأعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية.


2- أيضا تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها والعمليات التي يقوم بها الحساب الخزينة محاسبون عموميين آخرون ، قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها

- وارسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية.
- 3- تتداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة ، وتتولى حراسة الأموال والقيم وحفظها ، كما تحرس وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها.
- 4- تتأكد باستمرار من التسيير الفعال لحركات الأموال والقيم الخاصة بالخزينة، وتمهر قدر حدود الإمكان على عدم تجميدها أو حبسها .
- 5- تسهر على أمن الأموال والقيم المنقولة سواء فيما يتعلق بحفظها أو عند تحويلها.

المطلب الثالث : تنظيم خزينة ولاية مستغانم

تضم الخزينة العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة أمين خزينة ثمانية مكاتب منظمة في فروع : وهذا تبعا للهيكل التنظيمي الآتي:

شكل (2-3): الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية مستغانم



المصدر: من إعداد الطالبة، وثائق داخلية، خزينة ولاية مستغانم، 2017

المبحث الثاني:عمليات الرقابة

المطلب الأول: المراقبة الأولية للحوالة

1-إجراءات مراقبة الحوالات: الحوالات ترسل إلى مكتب قبول النفقات والتحقيقات وهذا قبل اليوم 20 من كل شهر، وتكون الحوالات مرفقة مع وثيقة تسعى جدول الحوالات ، وهو مكون من 03 نسخ الحوالات تسجل بالترتيب التصاعدي مع بداية استقبالها، وعند وصولها تؤشر بختم الوصول مع جدول الحوالات، هذه التأشيرة تؤكد تاريخ استلام الحوالات نسختين من جدول الحوالات يتم الاحتفاظ بها على مستوى الخزينة وهذا المتابعة ترقيم الحوالات القادمة، والثالثة تعود إلى الأمر بالعرف بعد المراقبة الأولية لجدول الحوالات، تأتي المراقبة الخاصة بالحوالات وفيها تتم مراقبة:

تأشيرة المراقب المالي.

- ❖ تاريخ إرسال الحوالة.
- ❖ صفة الأمر بالصرف.
- ❖ توفر الاعتمادات.
- ❖ شرعية العمل المنجز.
- ❖ المبلغ الخاص بالحوالة.
- ❖ طريقة الدفع
- ❖ صفة المستفيد

2-شكل الحوالة: الحوالات تنجز من طرف الأمر بالصرف في ثلاث نسخ من ألوان مختلفة:

- ❖ نسخة بيضاء مرفقة بالوثائق الثبوتية يحتفظ بها المحاسب العمومي .
- ❖ نسخة صفراء يتم الاحتفاظ بها على مستوى فرع ميزانية التسيير المتابعة عملية الترقيم، الحوالات القادمة

المطلب الثاني: مراقبة الحوالات الخاصة بالمستخدمين ونتائجها

الفرع الاول : مراقبة الحوالات الخاصة بالمستخدمين

في بداية كل سنة، يقوم الأمر بالصرف بإرسال الجداول الأصلية وبطاقات الالتزام السنوية، والمؤشرة من طرف المراقب المالي تخص مستخدمهم - الجداول الأصلية يجب أن تحتوي على:

1. اسم ولقب كل عامل ووضعيته العائلية.
 2. التعويضات
 3. خام الأجر السنوي والشهري
- التغييرات التي تطرأ خلال السنة في عدد ووضعية العمال يجب أن ترسل إلى المحاسب العمومي في جداول أصلية تكميلية..
- الجداول الأصلية والتكميلية المؤشرة من طرف المراقب المالي يجب أن تكون مرفقة مع حوالة الدفع.
- كل حوالة يجب أن تكون مرفقة بالوثائق الأتية:

- بيان الدفع يحمل اسم ولقب المستفيد، ورقم حسابه وكذا كل الوثائق الثبوتية للأجر الأجر القاعدي، (الاقتطاعات)
- بيان التحويل بحد الاسم المستفيد والدخل الصافي للدفع.
- بيان تحويل لكل أجير
- بيانات الاقتطاعات، IRG، التعاضدية. إذا لم يوجد أي خطأ وكانت الحوالة تحمل كل الوثائق الثبوتية التي تتلاءم والحالة، هذه الأخيرة ترسل إلى فرع المعارضات من أجل المراقبة التكميلية.
- نشير إلى أن الحوالة البيضاء (الأصلية) المرفقة بالوثائق الثبوتية وكذلك الحوالة الصفراء يتم الاحتفاظ بها على مستوى خزينة الولاية أما الحوالة الزرقاء فتعود إلى الأمر بالصرف لإثبات دفع النفقة

الفرع الثاني: نتائج الرقابة

- إذ لم تسفر الرقابة عن أي خطأ أو عملية غير مشروعة فالمحاسب ملزم بالتأشير على الحوالة الخاصة بالنفقة في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ استقبال الحوالة (تأشيرة الوصول تثبت ذلك).
- ❖ أما في حالة عدم مطابقة الحوالة للتنظيمات والتشريعات المعمول بها والسارية المفعول الحوالة تعاد إلى الأمر بالصرف مرفقة بمذكرة تحقيق أو رفض على حسب الحالة .

(أ) مذكرة التحقيق

- المحاسب العمومي يصدر هذه المذكرة في حالة الحوالة أو الوثائق الثبوتية تشوبها أخطاء غير جوهرية ، وقابلة للتصحيح ، كمنقص الوثائق الثبوتية أو حذف ذكر الوثائق المرفقة بالحوالة ، إذ لم تصحح خلال نفس الشهر ، تعتبر هذه الأخيرة مرفوضة . ولكن الأمر بالصرف يمكنه إرسال الحوالة في الشهر المقبل وهذا تحت رقم آخر
- (ب) مذكرة الرفض :

- إذا كانت الحوالة لا تحتوي على الشروط الجوهرية للتنظيم والتشريع المعمول به السارية المفعول ، المحاسب يبلغ الأمر بالصرف كتابيا في مدة أقصاها 20 يوما من تاريخ إرسال الحوالة ومع ذلك حتى بعد الرفض النهائي الدفع للنفقة من طرف المحاسب العمومي الأمر بالصرف يمكنه إرسال الحوالة من جديد مرفقة بتسخير كتابي وتحت مسؤوليته لدفع النفقة ، بعدها يقوم المحاسب في ظرف 15 يوما بإرسال تقرير مفصل عن التسخير مرفق بالوثائق اللازمة إلى الوزير المكلف بالمالية ولكن المحاسب العمومي يمكنه رفض التسخير في الحالات التالية :

❖ عدم توفر الاعتمادات المالية . أو عدم وجود السيولة (باستثناء الدولة)

❖ غياب إثبات العمل المنجز

❖ عدم توفر تأشيرة المراقب المالي للالتزام الخاص بالنفقة. أو لجنة الصفقات

❖ الطابع غير إبرامي للنفقة .

- وبعد القيام بعملية المراقبة للحوالة على مستوى مكتب قبول النفقات والتحقيقات يقوم العون المكلف بالمراقبة بالإمضاء على الحوالة. وبعدها تحول إلى مكتب الدفع والتحصيل

المطلب الثالث : عملية التحصيل والدفع

بعد إجراء عملية التحقيق على مستوى مكتب قبول النفقات والتحقيقات توجه الحوالات إلى مكتب الدفع والتحصيل وتكون في الفروع الآتية :

الفرع الأول : فرع المعارضات

توجه الحوالات إلى فرع المعارضات وهذا قصد إثبات بعض الاقتطاعات التي قد تحصل على الراتب مثل : دين أو سند تحصيل ، في حالة عدم وجود اقتطاع تؤثر الحوالة لإثبات عدم وجود معارضات في حالة وجود دين أو سند تحصيل يقوم هذا الفرع بإثبات الدين واقتطاعه . بعدها تؤثر الحوالة وترسل إلى فرع الدفع.

الفرع الثاني : فرع الدفع

(أ) مراقبة الاعتمادات : وفيه تراقب الاعتمادات المالية المسجلة بالحوالة ، وكذا مطابقتها للباب والفصل والمادة المسجلة بها في الميزانية، في حالة عدم وجود اعتمادات أو نقص فيها تعاد الحوالة للأمر بالصرف مرفقة بمذكرة رفض مسببة ويتم إمضاؤها من طرف أمين الخزينة أو المفوض عنه

(ب) عملية التسجيل : في حالة قبول الحوالة ، العون المختص يقوم بجمع الحوالات وتسجيلها في بطاقة محاسبية تحتوي على : رقم الأمر بالصرف ، رقم الحوالة، مبلغ الحوالة، حسابات التسوية، الإقتطاعات الضمان الاجتماعي ، IRG، التعاضدية ، المعارضات (في حالة وجودها)

(ج) التمويلات للمستفيدين: تكون التمويلات إلى المستفيدين إما عن طريق :

❖ الحساب الجاري البريدي CCP - الحساب البنكي

❖ حساب الخزينة

❖ أمر بالدفع (في حالة عدم توفر المستفيد على حساب) ويكون التسجيل كما يلي:

جدول (3-1): الحسابات مدينة

اسم الحساب	رقم الحساب
حسابات ميزانية التسيير	202001

المصدر: اعداد الطالب

الجدول (2-3): الحسابات الدائنة

رقم الحساب	اسم الحساب
520001	الحساب الجاري البريدي
403002	حساب البنكي
431012	حسابات الخزينة
431003	حسابات المعارضات
520004	حسابات الضريبة علي الدخل الاجمالي
403001	حساب الضمان الاجتماعي
413002	حساب التعاضدية

المصدر: من اعداد الطالب

بعدها يقوم العون المختص بإعداد الجدول التلخيصي TRG والذي يتم فيه تسجيل كل العمليات التي قامت بها المصلحة خلال ذات اليوم .
وفي الأخير تؤشر الحوالة الزرقاء يحتم الدفع وترسل إلى الأمر بالصرف وهنا تكون قد تمت عملية الدفع .

خاتمة الفصل

بعد دراستنا تطبيقية بخزينة ولاية مستغانم والتي من خلالها تم التوصل الى كيفية مراقبة المحاسب العمومي والتي على اثرها تقوم بتسيير النفقات العمومية. وان الخزينة العمومية تقوم على الرقابة بالالتزام بالنفقات العمومية وتقوم بفحص وثائق الاثبات المقدمة لهم من طرف الامرين بالصرف حيث يتم التحقيق الامر بالصرف و المفوض القانوني عن دفع ، وتبقى شروط هذه المراقبة لتنفيذ للدفع في أجل أقصاه 10 ايام وهناك حالات متعددة التي تتطلب فحص وتدقيق معمق. ومن هذه الدراسة نستخلص مدى أهمية مراقبة على تنفيذ نفقة العمومية وسهر على حسن تسيير و ترشيد النفقات العمومية التي كلها تصب في حماية المال العام.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

من خلال دراستنا الشاملة لنفقات العامة والرقابة المالية وبخصوص الرقابة المالية المسبقة والتي تأخذ اهمية كبيرة في الدولة ،ونلاحظ من هذا انه لكي تقوم الدولة بالإففاق لابد عليها القيام برقابة المالية المسبقة وذلك بوضعها اليات واجهزة رقابية تم اقرارها في سبيل الحفاظ علي المال العام ، ويفترض علي المشرع ان يضع حدود دقيقة لتفادي أي تقصير في حق او من جانب الاشخاص القائمين علي العمل الرقابي بكل انواعه . غير ان هذه الرقابة توجه مشاكل ومعوقات تعيقها عن اداء مهمها علي احسن وجه مما ادي الي عرقلة العمل الرقابي وانعدام وصوله الي مستوي الاداء المطلوب والمرجم منه .

اما في خصوص النموذج الجزائري الذي يعطيه اهمية كبيرة للنفقات العامة ، فقد اقر رقابة مضاعفة يضمها المراقب المالي الذي يقوم برقابة المالية المسبقة علي النفقات العمومية لضمان عدم تكرار الاخطاء في الحاضر والمستقبل واكتشاف المشاكل او الصعوبات التي يعاني منها الجهاز الرقابي . وفي الاخير فان الرقابة المالية المسبقة هي وظيفة مهمة جدا تمتد اثرها لتشمل جميع ما يتعلق بالنفقات العمومية بل والمالية لذلك واجب مناقشتها علي اعلي المستويات ، ومراجعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها و العمل بجد و التعاون بين مختلف الهيئات في سبيل تفعيل وضمان حسن اداءها .

نتائج البحث

- ❖ الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات وكشف الانحرافات وتؤكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين المعمول بها.
- ❖ الرقابة المالية تكون اما قبل او اثناء او بعد تنفيذ.
- ❖ المراقب المالي هو المسؤول علي القيام برقابة المالية المسبقة .

اختبار فرضيات :

- ❖ نعم النفقات العامة هي مبالغ التي تصرفها الدولة لتحقيق الصالح العام .
- ❖ صحيح ان الاعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة هما الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميين.
- ❖ نعم تمثل الرقابة المسبقة في الرقابة علي ميزانيات الدولة .

التوصيات واقتراحات

- ❖ صرف النفقات العامة في اوقتها المحددة لتفادي التبذير الاموال العامة .
- ❖ توفير استقلالية والحيادية للعاملين بأجهزة الرقابة كي لا يقعوا ضحية لضغط المسؤولين بها يمكن ابداء الراي الفني المحايد .

الغاية العامة

- ❖ تشجيع وتحفيز من الناحية المعنوية و الناحية القانونية والمادية للمراقب المالي ومساعديه
- ❖ ادخال نظام الاعلام الالي وتعميمه في مختلف مجالات التنفيذ والرقابة لتسهيل العمل.
- ❖ تخفيض مدة دفع الحوالات المتعلقة بالنفقات .
- ❖ تكوين لجنة علي مستوي وزارة التجارة تتكفل بدراسة تطور اسعار السوق وتقدم منشورات دورية الي الامرين بالصرف حتي تحدد لهم قيمة السلع والخدمات التي يتم اقتناؤها وتحد من تضخم فواتير الشراء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع بالعربية

الكتب

- ❖ د خالد شحادة .د احمد زهير شامية .اسس المالية العامة
- ❖ د محمد حلبي مراد . المالية العامة .جامعة عين شمس .
- ❖ حريري حمدة .بومعطة شهرة زاد .شبكة صورية .الرقابة المالية علي النفقات العمومية .مذكرة لنيل شهادة ليسانس .جامعة الجزائر 3 .2010-2011.
- ❖ د. عطيه عبد الواحد .مبادئ واقتصاديات المالية العامة .القاهرة.
- ❖ دعلي زغدود .المالية العامة .ديوان المطبوعات الجامعية .بن عكنون الجزائر .
- ❖ عمر يحيياوي .مساهمة في دراسة مالية .طبعة1.الجزائر.دار هومة .2003.
- ❖ علي سيف علي المزروعي .اثر الانفاق العام في الانتاج المحلي الاجمالي مجلة جامعة دمشق مجلد28 العدد1.دمشق.2012.
- ❖ محمد مسعي .الحاسبة العمومية .الجزائر .دار الهدي عين مليلة 2005.
- ❖ د. عوف محمود الكفراوي .الرقابة المالية .الإسكندرية .
- ❖ د. حمدي سليمان القبيلات .الرقابة المالية والادارية علي الاجهزة الحكومة .عمان .
- ❖ 3د. سلم عوض عبد الرحيم عباصرة .الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي .عمان.
- ❖ د. سوزي عدلي ناشد .الوجيز في المالية العامة .الاسكندرية .

مذكرات التخرج

- ❖ حريري حمدة .بومعطة شهرة زاد .شبكة صورية .الرقابة المالية علي النفقات العمومية .مذكرة لنيل شهادة ليسانس .جامعة الجزائر 3 .2010-2011.
- ❖ سناطور خالد .الرقابة علي النفقات العمومية .مذكرة تخرج .المدرسة العليا للإدارة .2005.2006.
- ❖ بومرزاق هاجر ، الرقابة المالية المسبقة في ميزانية الدولة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، جامعة الجزائر3،2010--2011.

القوانين و النصوص التشريعية

- ❖ المادة 06من المرسوم التنفيذي286.97 المؤرخ في 1997/07/21 المتعلق بالتحديد الإجراءات المتعلقة بالنفقات العمومية وتنفيذها .ج.ر.عدد49.27.جويلية 1997.

قائمة المراجع

- ❖ المادة 31 من المرسوم - - 91 - 313 المؤرخ في 07 / 09 / 1991 الذي يحدد الإجراءات التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميين، ج.ر. عدد 11.42. سبتمبر 1991.
- ❖ المادة 34 من القانون 21-90 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية. ج.ر. عدد 15.35 اوت 1990.
- ❖ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. ج.ر. عدد 82 صادر 15 نوفمبر 1992.
- ❖ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 374-92 المتعلق باسلاك الموظفين بالوزارة المالية. ج.ر. عدد 82. صادرة 15 نوفمبر 1992.
- ❖ المادة 172 من المرسوم التنفيذي 50-1413 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950 م والمتعلق بالنظام المالي في الجزائر.

مواقع الانترنت

www.ets.Salim.com .-04-03-2018

www.parliament.iq/manshurat.com

المراجع باللغة الاجنبية

Direction générale du budget , Guide de contrôle des dépenses engagés ,1998 .

ملخص :

من خلال دراستنا الشاملة لنفقات العامة والرقابة المالية وبخصوص الرقابة المالية المسبقة والتي تأخذ اهمية كبيرة في الدولة ،ونلاحظ من هذا انه لكي تقوم الدولة بالإئناق لابد عليها القيام برقابة المالية المسبقة وذلك بوضعها اليات واجهزة رقابية تم اقرارها في سبيل الحفاظ علي المال العام ، ويفترض علي المشرع ان يضع حدود دقيقة لتفادي أي تقصير في حق او من جانب الاشخاص القائمين علي العمل الرقابي بكل انواعه .

اما في خصوص النموذج الجزائري الذي يعطيه اهمية كبيرة للنفقات العامة ، فقد اقر رقابة مضاعفة يضمها المراقب المالي الذي يقوم برقابة المالية المسبقة علي النفقات العمومية لضمان عدم تكرار الاخطاء في الحاضر والمستقبل واكتشاف المشاكل او الصعوبات التي يعاني منها الجهاز الرقابي .

وفي الاخير فان الرقابة المالية المسبقة هي وظيفة مهمة جدا تمتد اثرها لتشمل جميع ما يتعلق بالنفقات العمومية بل والمالية لذلك واجب مناقشتها علي اعلي المستويات ، ومراجعة النصوص القانونية و التنظيمية التي تحكمها و العمل بجد و التعاون بين مختلف الهيئات في سبيل تفعيل و ضمان حسن ادائها .

Grâce à une étude approfondie des dépenses publiques et le contrôle financier et en ce qui concerne le contrôle financier antérieur qui prend une grande importance dans l'état, nous notons ce que pour les dépenses de l'État doit le faire la supervision financière préalable et par des mécanismes mettant et le contrôle de l'équipement a été approuvé afin de maintenir des fonds publics, sans doute le législateur Fixer des limites précises pour éviter tout déficit à droite ou à côté des personnes qui sont responsables des travaux de surveillance de toutes sortes.

Soit par rapport au modèle algérien, ce qui donne une grande importance aux dépenses publiques, garantie par le doublement du contrôleur, ce qui porte atteinte à la supervision financière du contrôle préalable des dépenses publiques a été approuvé pour veiller à ce qu'aucune répétition des erreurs dans le présent et l'avenir et découvrir les problèmes ou difficultés rencontrées par l'ISC.

Dans ce dernier, le contrôle financier est avant fonction très importante extension de son impact pour inclure tous les termes de dépenses publiques, mais financière et donc le devoir de discuter au plus haut niveau, et l'examen des textes législatifs et réglementaires régis par et le travail acharné et la coopération entre les différents organismes afin d'activer et d'assurer une bonne performance.